



جامعة أكلي محند أولحاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: دولة و مؤسسات عمومية

إشراف الأستاذ:
قاسم حكيم

إعداد الطالب:
حمدوش وليد

لجنة المناقشة:

الأستاذة: رحمانى حسيبة رئيسا.
الأستاذ: قاسم حكيم مشرفا ومقررا.
الأستاذ: لكلل صالح ممتحنا.

تاريخ المناقشة:

2018/06/02

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
وَقُلْ رَبِّیْ اَدْخَلْنِیْ مَدْخَلَ صِدْقٍ
وَ اُخْرِجْنِیْ مَخْرَجَ صِدْقٍ
وَ اجْعَلْ لِّیْ مِنْ لَدُنْكَ
سُلْطٰنًا نَّصِیْرًا

إهداء

إلى أعزّ وأغلى ما نملك في الوجود

والديا أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي و إبنتي رؤى

إلى أخواتي و أخي الوحيد

إلى جميع أفراد العائلة

إلى جميع أساتذتي

إلى جميع زملاء الدراسة و زملاء العمل

إلى كلّ من قدّم لي يد العون في مشواري الدراسي

أهدي لهم جميعا هذا العمل

قائمة المختصرات :

- 1-ج.ر : الجريدة الرسمية.
- 2-ص : الصفحة.
- 3-د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.
- 4-ص ص : من الصفحةإلى الصفحة
- 5-د.س.ن : دون سنة النشر.

Liste D'Abréviations

- 1-P : page.
- 2-p p : de page ... en page ...
- 3-Op .Cit : Ouvrage Précédemment Cité.
- 4-S.D.P : Sans Date De Publication.
- 5-A.F.A : Association Française des Anthropologue.
- 6-A.I.D.E : Association Internationale de Droit Economique.
- 7-R.I.D.E : Revue Internationale de Droit Economique.
- 8-R.I.D.C : Revue Internationale de Droit Comparé.
- 9- R.A.S.J.E.P : Revue Algérienne des Sciences Juridiques , Economiques et Politiques.

مقدمة

مقدمة

يعتبر الإقتصاد الركيزة الأساسية لكل دولة و يقاس مدى تطورها بتطور إقتصادها كما يساهم في تركيبة البنية الإجتماعية و تغيراتها من حين لآخر، فشهدت الجزائر العديد من التغيرات و التطورات بين نظام الإقتصاد الموجه و إقتصاد السوق.

ففي نظام الإقتصاد الموجه بدأت المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي تطورها القانوني من التسيير الذاتي الذي كان تبنيه نتيجة حتمية للوضع الذي كان تشهده الدولة الجزائرية و التي تميز بغياب سياسة إقتصادية وطنية واضحة المعالم، إضافة إلى النقص الفادح في الوسائل البشرية المؤهلة لتسيير الوظائف الإدارية و ضبطها، و قد إستمر التسيير الذاتي فترة جد قصيرة ترتبت عنها العديد من الإشكاليات التي دفعت بالدولة إلى الإتجاه قدما نحو محاولات الإصلاح التي تجسدت فعليا في مرحلة التسيير الإشتراكي التي إنطلقت بصدور الأمر 74/71⁽¹⁾ المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات و الذي جاء لتوحيد النظام القانوني لكل المؤسسات العمومية في الدولة.

بعد هذه المرحلة التي عرفت تغييرات عديدة و متباينة في الأنظمة القانونية للبلاد و الذي سعت من خلاله الدولة إلى إعادة الهيكلة العضوية و إعادة الهيكلة المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في فترة الثمانينات.

بدأت تظهر بوادر التوجهات الإقتصادية الجديدة التي أفصح عنها بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، و الذي جاء بفكرة إستقلالية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي و صدور القانون رقم 88-01⁽²⁾ المتضمن القانون

1- أمر رقم 74-71 ، مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، ج.ر عدد 101، الصادرة في 26 أكتوبر 1973 (ملغى).

2- القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر عدد 2، الصادر في 13 جانفي 1988، ملغى بإستثناء الباب الثالث و الرابع.

التوجيهي للمؤسسة العمومية الإقتصادية كمفهوم جديد لهذه الأخيرة و عقبه فيما بعد تبني نظام إقتصاد السوق و التخلي عن الإشتراكية بداية التسعينات.

تغير النظام الإقتصادي المنتهج في الجزائر ومنه تغير النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي التي كانت تعتمد بدرجة أساسية على أموال الخزينة العمومية الأمر الذي دفع بالدولة مرة أخرى إلى التوجه نحو حل العديد من المؤسسات بهدف التخلص من آثارها سلبية على الإقتصاد الوطني ، و رغم الإصلاحات العديدة التي عرفها الوضع الإقتصادي آنذاك و التي لم تحقق أهدافها.

فأجتهت الدولة نحو تبني سياسة إصلاحية جديدة أصل جذورها الأمر 04/01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/08، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصوصتها⁽¹⁾.

لهذا فإن موضوع النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي يحتل مكانة بارزة في الدراسات القانونية المعاصرة، كما أن دراسة هذا الموضوع له أهمية كبيرة من خلال الدور الهام الذي يلعبه القطاع العام – عن طريق المؤسسات العمومية الإقتصادية و سواء في النظام الإشتراكي أو حتى في النظام الرأسمالي.

من هنا تكون الجزائر قد توجهت نحو الحرية الإقتصادية التي تعتبر بندا عريضا لتوجهات إقتصادية جوهريّة لفتح الأبواب للخواص لإقتحام الساحة الإقتصادية بإسم الخصوصية التي جعلها المشرع الجزائري وسيلة جد فعالة في التنمية و التقدم بالإقتصاد الوطني ، و التوجه نحو منافسة عالمية و تحقيق إكتفاءات ذاتية.

و عليه فإن النظام الإقتصادي الجزائري بشكل عام و المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بشكل خاص، قد عرفت تغيرات و مراحل عديدة تماثيا مع التطورات التي

1- أمر رقم 04-01 ، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصوصتها، ج.ر عدد 47، الصادرة في 23 أوت 2001، المعدل و المتمم بالأمر رقم 01-08 الصادر في 28 فيفري 2008، ج.ر عدد 11 ، الصادرة في 28 فيفري 2008،

خضع لها الإقتصاد الجزائري عبر مراحل المتعددة مما يستدعي تنظيم ترسانة قانونية متكاملة تغطي كافة الجوانب التي تخص هذه المؤسسات سواء من الناحية الهيكلية أو من الناحية الوظيفية و حتى من الناحية الرقابية.

لدراسة هذا الموضوع تم إقتراح الإشكالية التالية : هل النظام القانوني الجزائري للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي و طرق تسيير المعمول بها، و أدوات الرقابة الداخلية و الخارجية تسمح بأداء أكثر نجاعة لهاته المؤسسة ؟

و على ضوء هاته الإشكالية إرتأينا طرح إشكاليات الثانوية التالية :

- ما مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي؟، وما هو النظام القانوني الذي يحكم وسائلها ؟

- ماهي أهم العناصر و العوامل الأساسية التي تسمح بترقية أداء و تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية في الجزائر ؟

من أجل الإجابة على هاته الإشكاليات و للإحاطة بالموضوع من جوانبه المتعددة سنعتمد على الخطة التالية :

الفصل الأول يكون تحت عنوان الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي و ذلك من خلال التطرق إلى ماهية و مراحل تطور تنظيم هاته المؤسسة و ثانيا التطرق إلى تسيير و تنظيم عملها.

أما الفصل الثاني فيكون عنوانه تحت النظام القانوني لوسائل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي و الرقابة عليها حيث سنقوم بالتطرق إلى وسائل عمل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي ، و من ثم الرقابة على نشاط عملها.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات

الطابع الإقتصادي

عرفت المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بعدة تغييرات و مراحل متباينة منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، و هذا ناتج عن الوضع الإقتصادي الدولي عامة و الوطني خاصة واللذان يتميزان بالتغير و التطور المستمر فإن هذا الأمر إنعكس بصورة مباشرة على نظامها القانوني، وهو الأمر الذي يترجمه الكم الهائل من النصوص القانونية المنظمة لها والتي أخضعها لحتميات ترجمتها التغييرات المتكررة التي شهدتها المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي، سواء من حيث شكلها القانوني أو من حيث تنظيمها ، وحتى من حيث مجالات ممارسة نشاطاتها.

نظرا لأن المؤسسة الإقتصادية تمثل النواة الأساسية للنشاط الإقتصادي للمجتمعات فإنه لا يمكننا أن ندرسها بشكل منفصل عن المجتمع الذي نشأت فيه، لذلك يجب الإطلاع على مختلف مراحل تطورها نظرا لما لها من أهمية كبيرة في النشاط الإقتصادي للمجتمع (1).

وعليه فإن الخوض في دراسة الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي ، توجب علينا التطرق إلى بيان ماهيتها و مراحل تطور تنظيمها و ذلك في (المبحث الأول) و من ثم التطرق إلى تنظيم و تسيير عمل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في (المبحث الثاني).

1- واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 10.

المبحث الأول

ماهية و تطور المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

نظرا للتحويلات التي شهدتها الساحة الإقتصادية في الجزائر منذ الإستقلال و تميز كل مرحلة بخصائص معينة، فإن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي المختلفة التي نراها اليوم لم تظهر في أشكالها الحالية من أول مرة، بل كان ذلك نتيجة لتلك التحويلات (1) و تشهد عليها قوانينها المتعاقبة هذه الأخيرة التي تميزت بإضطراب و تباين واضحين دفعت المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي ثمنه حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم (2).

سنبين في هذا المبحث مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي (المطلب الأول) و من ثم مراحل تطور هاته المؤسسة (المطلب الثاني).

1- محيد حميد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر، دراسة حالة المؤسسة الجزائرية للتكييف الهواء salca ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2016، ص 19.

2- بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013، ص 8.

المطلب الأول

مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

عرفت المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي عدة مفاهيم نظرا للتغيرات الإقتصادية التي عرفت الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، فظهر مفهوم لها في المرسوم رقم 95-63 المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسة المسيرة ذاتيا⁽¹⁾، و في ظل نظام الإقتصاد الموجه كانت المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي وسيلة لتنفيذ مخططات الدولة و تجسيد سياساتها على أرض الواقع، و في مرحلة تبني إقتصاد السوق أصبحت المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي تخضع للقانون الخاص و فتح المجال للخواص و تبني نظام الخصخصة⁽²⁾.

سنتطرق لتعريفات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي (الفرع الأول)، و لتصنيفات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

شغلت المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي حيزا معتبرا في كتابات أعمال الفقهاء و الإقتصاديين فختلفت الآراء حول تحديد تعريف دقيق لها، وهذا راجع للتغيرات التي عرفها نظامها القانوني من خلال المراحل التي مرت بها و كل مرحلة تمتاز بخصائص معينة⁽³⁾.

وسنحاول من خلال هذا الفرع تناول التعريف الفقهي (أولا) ثم التعريف القانوني (ثانيا).

1- مرسوم رقم 63 - 95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1963، يتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج.ر عدد 15، الصادرة في 22 مارس 1963.

2- سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر رقم 01 - 04، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، 2003، ص 04.

3- أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 05.

أولاً : التعريف الفقهي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي :

لقد تعددت التعريفات المعطاة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي و هذا لتعدد الآراء و المبادئ، نذكر منها : تعريف الأستاذ ناصر دادي عدون على أنها : " كل هيكل تنظيمي إقتصادي مستقل مالياً، في إطار قانوني و إجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج، أو تبادل السلع و الخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، أو القيام بكليهما معاً (إنتاج + تبادل)، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، و هذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني و الزماني الذي يوجد فيه، و تبعاً لحجم و نوع نشاطه." (1)

و عرفها الفقيه ألكسندر بيكو بأنها " مشروع إقتصادي تملكه الدولة و تمنح له إستقلال ليقوم بتنفيذ برامج الخطة و يعمل على أساس مبدأ الحساب الجاري و التكاليف بغرض الحصول على الفائض" .

كما تعرف أيضا على أنها كل تنظيم إقتصادي تحوز فيه الدولة أو أي شخص معنوي آخر كل أو أغلبية رأسماله يتمتع بإستقلال مالي و يعمل في إطار قانوني إجتماعي معين بهدف دمج عوامل الإنتاج أو تبادل السلع و الخدمات مع أعوان إقتصاديين آخرين بغرض تحقيق نتيجة ملائمة ضمن شروط إقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني و الزماني الذي يوجد فيه و تبعاً لحجم و نوع نشاطه." (3)

و يعتبرها بعض الفقهاء أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي هي المحور الأساسي الذي يدور حوله الإقتصاد و القانون الإقتصادي، و من ثم يمتد مجاله إلى ما يحكم هذه المؤسسة من قوانين متعلقة برأسمال هذه المؤسسة و التسيير المال، كما يشمل تنفيذ برامج المؤسسة في إطار التنمية الإقتصادية المستمرة تحت إشراف الدولة و بأشكال قانونية معينة منظمة بقوانين خاصة (3).

- 1- عدون دادي ناصر، إقتصاد المؤسسة، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 9.
- 2- أيت منصور كمال ، خصوصية المؤسسة العمومية الإقتصادية في القانون الجزائري بين المرونة و التقيد، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 16-17 نوفمبر 2004، ص 5.
- 3- لعشب محفوظ ، المؤسسة العمومية الإقتصادية و القانون الإقتصادي الجزائري، مجلة إدارة، العدد 02 ، سنة 1991، ص 36.

ثانيا : التعريف القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي :

في سبيل تحديد تعريف للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي لجأ المشرع الجزائري في قانون 01-88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية لتعريف تشريعي لها في نص المادة 03 و التي تنص على: " تشكل المؤسسة العمومية الإقتصادية في إطار عملية التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد و الخدمات و تراكم رأس المال، و تعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة و التنمية وفق الدور المنوط بها، و تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسرى عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة "(1).

كما أت المشرع الجزائري بتعريف للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في المادة 02 من الأمر رقم 04-01 كما يلي : " المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة و هي تخضع للقانون العام "(2).

ومن خلال هذه التعريفات نستخلص خصائص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي و هي :

1- العمومية : يقصد بهذه الخاصية أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي شخص من أشخاص القانون العام و الرأسمال الذي تحوزه في شكل حصص و أسهم تعتبر أموال عامة تابعة للدولة.(3)

2- المتاجرة : المقصود من هذه الخاصية إخضاع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي لأحكام القانون التجاري، فتنحذ هاته المؤسسة إما شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وهذا طبقا للمادة 05 من القانون رقم 01-88 المتضمن القانون

1- المادة 03 من القانون 01-88 ، مرجع سابق.

2- المادة 02 من القانون 04-01 ، مرجع سابق.

3- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 5.

- التوجيهي للمؤسسة العمومية الإقتصادية، و تقوم بأعمال تجارية و يترتب على ذلك :
- خضوع أموال المؤسسات للإجراءات التي تخضع لها أموال التاجر و عليه أصبحت أموال المؤسسات قابلة للحجز و قابلة للتصرف و الإفلاس.
 - قيام المؤسسات العمومية الإقتصادية بالأعمال التجارية و خضوعها لإلتزامات التاجر.⁽¹⁾
- 3- **الإستقلالية** : تتمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بشخصية معنوية مستقلة من حيث الحقوق التي تتمتع بها و من حيث الواجبات و المسؤولية، و لقد تم تكريس مبدأ الإستقلالية أكثر بصدور الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصصتها الذي أقر بأن رأسمال المؤسسة حكرا على أشخاص القانون العام و تم إعطاء إمكانية لأشخاص القانون الخاص بالمساهمة في رأسمال المؤسسة كونها تتمتع بذمة مالية مستقلة.⁽²⁾

الفرع الثاني

تصنيفات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

تتخذ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي أشكالا مختلفة و متعددة في الجزائر وهذا حسب التصنيفات و المعايير معينة، حسب المعيار القانوني (أولا) و حسب معيار الحجم (ثانيا) و حسب معيار القطاع (ثالثا).

أولا : تصنيف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي حسب المعيار القانوني

وفق هذا المعيار يمكن توزيع المؤسسات العمومية إلى:

- 1 - **المؤسسات العمومية** : وهي المؤسسات التابعة للقطاع العام ، و تعود ملكيتها للدولة أو الجماعات المحلية، و لا يحق للمسؤولين التصرف فيها إلا بموافقة الدولة، و تأخذ هذه المؤسسات شكل مؤسسات عمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسة العمومية المحلية التي تنشط على المستوى المحلي و نجدها غالبا في قطاع الخدمات.⁽³⁾

1- بن زيادة أم سعد، المؤسسة العمومية الإقتصادية في ظل القانون التوجيهي 88-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002، ص 64.

2- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 6.

3- طرطار أحمد، الترشيد الإقتصادي للطاقت الإنتاجية في المؤسسة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 15.

2 - المؤسسات المختلطة : وهي مزيج من المؤسسات العمومية و المؤسسات الخاصة و يتم إنشاءها بطريقتين : الإنشاء من العدم ، و التأميم.(1)

ثانيا : تصنيف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي حسب معيار الحجم

يعتبر حجم المؤسسة من العناصر التي غالبا ما ترتب على أساسها المؤسسات، إلا أن هذا الحجم يقاس بعدة مؤشرات منها حجم الأرض أو المحل المادي، رأس المال، رقم الأعمال و عدد العمال و تصنف إلى أربعة أنواع (2) :

1 - مؤسسات مصغرة : تتكون من عامل إلى 09 عمال.

2 - مؤسسات صغيرة : تتكون من 09 عمال إلى 49 عامل ، و تعود ملكيتها في بعض الأحيان لعائلة واحدة و يكون صاحب المؤسسة المسؤول الأول عنها.

3 - مؤسسات متوسطة : تتكون من 50 عامل إلى 249 عامل، و تعتبر مؤسسات نشيطة

عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في نص المادة 04 من القانون رقم 01-18، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كمايلي :

" تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج

السلع و/ أو الخدمات : تشغل من واحد 01 إلى مئتي و خمسين 250 شخص ولا يتجاوز

رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو مجموع حصيلتها السنوي خمسمائة 500 مليون دينار

وتستوفي معايير الإستقلالية".(3)

4 - مؤسسات كبيرة : تكون من 250 عامل فأكثر، و تكون ملكيتها لعدد كبير من

الأشخاص و تتخذ عدة أشكال، فيمكن أن تكون في شكل مجمع و الذي هو عبارة عن

مجموعة من المؤسسات تربطها علاقة مالية و هي تابعة للمؤسسة الأم أو في شكل شركات

متعددة الجنسيات.(4)

1- بوده نبيل – إجيس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون أعمال، 2015، ص 11.

2- قادري فوزي، معايير تصنيف المؤسسات، مقالة علمية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير فرع التسيير، سطيف، بتاريخ 06 ديسمبر 2007، ص 10.

3- أنظر المادة 04 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج.ر عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

4- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 23.

ثالثا : تصنيف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي حسب معيار القطاع

تصنف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي حسب القطاع إلى ثلاثة قطاعات

أساسية و هي :

1- القطاع الأولي : و يجمع المؤسسات المتخصصة في كل من الزراعة بمختلف أنواعها و منتوجاتها و تربية المواشي أي المؤسسات الفلاحية، بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري و غيرها من نشاطات مرتبطة بالأرض و الموارد الطبيعية القريبة من الإستهلاك و تضاف إليها أنشطة المناجم (المؤسسات الإستخراجية) (1).

2- القطاع الثانوي : في هذا القطاع تتجمع مختلف المؤسسات التي تعمل في تحويل المواد الطبيعية إلى منتوجات قابلة للإستعمال و الإستهلاك النهائي أو الوسيطي ، و تحويل الموارد الأولية إلى مواد البناء.

3- القطاع الثالث : تشمل جميع الأنشطة غير المذكورة في القطاعين الأول و الثاني كالمجال الخدماتي و المجال المالي مثل المؤسسات الحرفية، مؤسسات النقل، المؤسسات المالية و البنوك و المؤسسات التجارية (2).

1- قادري فوزي ، مرجع سابق، ص 16.

2- بوده نبيل – إجيس سليم، مرجع سابق، ص 13.

المطلب الثاني

المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بين مرحلة تبني نظام الإقتصاد

الموجه و مرحلة تبني نظام إقتصاد السوق

شهدت المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بعد الإستقلال عدة مفاهيم نظرا للتغيرات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر سواء إبان مرحلة التسيير الذاتي أو في مرحلة تبني نظام الإقتصاد الموجه و الذي كانت المؤسسة العمومية الإقتصادية أداة في يد الدولة⁽¹⁾، تبعه بعد ذلك تبني الجزائر لنظام إقتصاد السوق مرورا بإصلاحات هيكلية و الإقتصادية للبلاد.

و هذا ما سنبينه من خلال التطرق إلى تحديد مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في مرحلة التسيير الذاتي و في مرحلة التسيير الإشتراكي (الفرع الأول) و مرحلة الإصلاحات الهيكلية (الفرع الثاني)، و من ثم مرحلة الإستقلالية و تبني نظام الخوصصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مرحلة التسيير الذاتي و مرحلة التسيير الإشتراكي

كان النشاط الإقتصادي يهدف القيام بالتنمية التي كانت تفتقدها البلاد بسبب ما خلفه الإستعمار الفرنسي من نهب لثروات و إستغلال للطاقات البشرية و المادية، ولهذا باشرت الدولة بنفسها عملية البناء عن طريق توسيع القطاع العام، و إنتهاج النظام الإشتراكي الذي يحقق الأهداف السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية⁽²⁾.

المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في مرحلة التسيير الذاتي (أولا)، في مرحلة التسيير الإشتراكي (ثانيا).

1- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 04.

2- محديد حميد، مرجع سابق، ص 16.

أولاً : المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في مرحلة التسيير الذاتي

صدر المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1963 و المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات المسيرة ذاتياً⁽¹⁾، هذا الأخير الذي يعتبر أول إطار تنظيمي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر و الذي نظمها من ناحيتين أساسيتين الناحية البشرية و الناحية المالية.

1- التنظيم البشري للمؤسسة المسيرة ذاتياً : نص المرسوم 63-95 على ضرورة تكوين مجلس للعمال، يتم إنتخابه من طرف الجمعية العامة لمدة ثلاث (3) سنوات و يتولى بدوره إنتخاب لجنة التسيير التي أنيطت بها مهام إدارية و خولت لها سلطة البت في بعض القرارات المالية و تنظيم الصفقات العمومية، و تتميز المؤسسة المسيرة ذاتياً بإستئثار الوزارة الوصية على القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة بتعيين مديرها بإقتراح من المجلس البلدي للتسيير الذاتي⁽²⁾.

2- التنظيم المالي للمؤسسة المسيرة ذاتياً : من بين أهم الإشكالات التي فصل فيها المرسوم 63-95 هو إشكالية طبيعة الأموال التي تحوزها المؤسسة المسيرة ذاتياً، و ذلك بوضعها في قائمة أملاك المجموعة الوطنية، وهو الأمر الذي طرح الشكوك حول مدى جدية إعتبار هذا التصنيف تعبيراً ضمناً عن نية السلطة في التراجع عن أسلوب التسيير الذاتي⁽³⁾.

و قد بدأ أسلوب التسيير الذاتي يتراجع بقيام الدولة بتجميع المؤسسات المسيرة ذاتياً في شكل إتحادات إقتصادية ذات بعد قطاعي ، لها مجالس إدارية مشكلة من ممثلي المؤسسات المنظمة إليها، تتولى مهمة التنسيق القطاعي و وضع الخطط و البرامج المشتركة المدرجة ضمن الإطار العام للمخطط الوطني للتنمية و تحت رقابة و إشراف الإدارية المركزية، و من هذه النقطة توحدت الوصاية الإدارية على المؤسسات الصناعية وهو الأمر الذي أفقد

1- المرسوم 63-95 ، يتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات المسيرة ذاتياً، مرجع سابق.

2- لمزيد من التفصيل عن المجلس البلدي للتسيير الذاتي أنظر : عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية، د.م.ج

الجزائر، 1984، ص ص 28،29.

3- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 11.

لجنة التسيير صلاحية وضع برامج الإستثمار و تحديد الأجور الأساسية، ونقلت هذه المهام إلى السلطة الوصية التي فرضت رقابتها على مختلف المعاملات المالية للمؤسسة. و قد كانت نزاعات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في هذه الفترة تخضع في مجملها لإختصاص القضاء الإداري على إعتبار أنها مؤسسة عمومية و تعمل بإسم و لحساب الدولة ، إذ لم تتعدى حقيقة كونها مجرد أداة بيد الدولة لتحقيق التنمية.⁽¹⁾

ثانيا : المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في مرحلة التسيير الإشتراكي

فشلت تجربة التسيير الذاتي في الجزائر ذلك بسبب قلة الإمكانيات المادية و البشرية مما أدى إلى إنتهاج نظام جديد و الذي يعرف بالإشتراكية التي وضعت إبتداءا من 1965 و ذلك بتوجيه الدولة للقطاع الصناعي من خلال تأسيس شركات وطنية عمومية بتأميم القطاع الصناعي و المالي و المناجم بما فيها المحروقات التي تعتبر آخر قطاع تم تأميمه في سنة 1971⁽²⁾، فصدر الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 و المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات⁽³⁾، على إستبعاد التصنيفات التقليدية للمؤسسة العمومية و توحيد هياكلها العضوية و الوظيفية أيما كانت طبيعتها و بصرف النظر عن مجال نشاطها، حيث إكتفت المادة الرابعة بتعريف المؤسسة الإشتراكية على أنها تنظيم يتكون من وحدة أو عدة وحدات إقتصادية، و تم تدارك هذا الوضع في المرسوم 73 - 177 و المتعلق بالوحدة الإقتصادية، بنصه على أن الوحدة الإقتصادية هي : هيكل دائم للمؤسسة لها وسائل إنسانية ومادية و تهدف إلى إنتاج المواد أو تقديم الخدمات.⁽⁴⁾

حيث أنه و في سبيل توحيد الإطار القانوني الذي يحكم المؤسسات كلفت السلطة آنذاك مختلف الهيئات على تقديم تصور لهذا الطرح، و قد عرف الأستاذ زغودو علي المؤسسة الإشتراكية على أنها : "مجموعة من أدوات و أموال ملك للدولة تدار إدارة مشتركة من

1- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 11.

2- فرفار سامية، المسار التنموي للمؤسسة الصناعية في الجزائر، مقالة علمية، جامعة البويرة، تخصص علم إجتماع العدد 03، سنة 2014، ص 05.

3- الأمر 71-74، المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، مرجع سابق.

3- المرسوم 73-177 المؤرخ في 25 أكتوبر 1973 و المتعلق بالوحدة الإقتصادية، ج.ر عدد 86، الصادرة في 26 أكتوبر 1973.

ممثلي الدولة و العمال المنتجين وفقا لمبادئ التسيير الإشتراكي الجماعي"، و هذا التعريف حسب الأستاذ يشمل كافة أنواع المؤسسات سواء تلك المتعلقة بالنشاط الإقتصادي أو تلك المتعلقة بالنشاط الإجماعي أو الثقافي.⁽¹⁾

كما يركز التسيير الإشتراكي للمؤسسات على مبادئ كمبدأ شمولية التطبيق، فنصت المادة الأولى من الأمر 71-74 على أن يعمم تطبيق قانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات على كافة المؤسسات الإشتراكية سواء كانت هذه الأخيرة مكلفة بأداء نشاطات إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية، و أستثنت المادة القطاع الفلاحي الذي بقي خاضعا للتسيير الذاتي، و أيضا مبدأ المنتج المسير حيث أصبح العامل منتجا و مسيرا في نفس الوقت و يتجلى دوره في التسيير من خلال مجلس العمال الذي يعتبر حجر الزاوية في أسلوب التسيير الإشتراكي للمؤسسات، وأخيرا مبدأ خضوع المؤسسة الإشتراكية إلى المخطط حيث يحتل جهاز التخطيط موقع العون التنفيذي المكلف بإنجاز الأهداف المسطرة و يعتبر التخطيط العنصر الأساسي لعملية تحديد الأهداف النهائية خاصة في ظل النظام الإشتراكي.⁽²⁾

ونزولا عند هذه المبادئ تم توحيد القاعدة القانونية للمؤسسات العمومية و إخضاعها للتوجهات الإشتراكية، إلا أن هذه الوحدة سرعان ما أثبت التطبيق قصورها في إنعاش الإقتصاد الوطني أمام خصوصية المؤسسات الإشتراكية الإقتصادية، زائدة عن صدور القانون المدني و الذي منح المؤسسة الإشتراكية الشخصية المعنوية مع كل ما يترتب عنها من آثار قانونية أهمها التمتع بالذمة مالية مستقلة⁽³⁾.

الفرع الثاني

مرحلة إعادة هيكلة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

إن الآثار التي خلفها أسلوب التسيير الإشتراكي للمؤسسات، والعراقيل التي شهدتها هذا النظام أتت مرحلة إعادة الهيكلة كأول مراحل الإصلاحات التي مرت بها المؤسسة العمومية

1- زغدود علي، المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987 ص 51.

2- محديد حميد، مرجع سابق، ص 24.

3- راجع نص المادة 50 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 نوفمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادرة في 30 نوفمبر 1975، المعدل و المتمم.

الجزائرية ذات الطابع الإقتصادي و التي إعتبرت كمنقذ للمؤسسة الإشتراكية من الأزمة التي كانت تعاني منها⁽¹⁾.

و عرف المرسوم 80-242 الصادر في 04 أكتوبر 1980 إعادة الهيكلة بأنها :
" إجراء يهدف إلى تلبية إحتياجات الإقتصاد و السكان المتزايدة بواسطة تحسين شروط سير الإقتصاد و التحكم الأمثل في الجهاز الإنتاجي، وخلق تجانس بين نتائج المؤسسة و الأهداف المسندة إليها وفقا للمخطط الوطني للتنمية، ولا يتأتى ذلك إلا بالتخفيف من الضغط الإداري على المؤسسات و تحرير إدارة المسيرين عند إعداد البرامج وخطط الإستثمارية"⁽²⁾، و فيمايلي سنتكلم عن الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية (أولا)، ثم سنتكلم عن الهيكلة المالية (ثانيا).

أولا - إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسة العمومية :

تعتبر إعادة الهيكلة العضوية هي تغيير عقلائي لطرق تنظيم وسائل المؤسسات الإقتصادية بغية القضاء على تلك المشاكل الهيكلية و التنظيمية المتولدة عن الهيكل التنظيمي القديم.

1- مبادئ إعادة الهيكلة العضوية : تم إعادة الهيكلة العضوية وفق مجموعة من المبادئ وضعتها الحكومة و وزعت على مبادئ منها :

- أ- المبادئ المنهجية : في منهجية تطبيق نصوص إعادة الهيكلة كان لا بد من الأخذ بـ :
- مبدأ الشمولية (الكلية) : يقصد به أن إعادة الهيكلة العضوية يجب أن تكون ذات مضمون كلي و شامل لكل المؤسسات العمومية الإقتصادية، و ذلك لكون عملية إعادة الهيكلة العضوية تستهدف معالجة مشاكل كلية معقدة جدا بحيث لا يمكن مناقشتها على حدى فهي تخص كافة المؤسسات التابعة للقطاع العمومي⁽³⁾.

1- الطيب داودي - ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، العدد الثالث، فيفري 2004، ص 135.

2- المادة الثانية (02) من المرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 المتعلق بإعادة الهيكلة، ج.ر.الصادرة في 07 أكتوبر 1980.

3- عجة جيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص 79.

- **مبدأ التنسيق** : يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التناسق بين مختلف الوظائف داخل المؤسسة و بين الوحدات الإقتصادية و بين المؤسسة و المؤسسات الأخرى، و ذلك لأن من أهم أهداف إعادة الهيكلة هو تقييم الشركات الجزائرية بحيث تكون الأهداف المسطرة لهذه المؤسسات غير متناقضة و ضمان نجاح خطط التنمية⁽¹⁾.

ب- المبادئ التقنية : و ركز من خلالها على :

- **مبدأ التخصص** : تقوم إجراءات إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية الإقتصادية على مبدأ التخصص الذي يقصد به تقليص عدد منتجات المؤسسات و ذلك بخلق مؤسسات جديدة تختص بمنتوج معين أو مهمة معينة خلافا لما كانت عليه سابقا بهدف تحسين الطاقة الإنتاجية والعمل، وهذا من شأنه أن يزيد للمؤسسة التحكم في تطور مراحل الإنتاج والتحكم في التكنولوجيا⁽²⁾، و ساهم هذا المبدأ في تحديد الإختصاص الإقليمي للمؤسسات بحيث فصل بين المؤسسات العمومية الوطنية التي تمارس إختصاصات وطنية تشمل كامل التراب الوطني و المؤسسات العمومية الجهوية التي تمارس إختصاصات محددة في نطاق جهة معينة، والمؤسسات العمومية المحلية التي تمارس إختصاصات محددة بزوايا إقليمية معينة وتم إستحداثها بموجب مرسوم رقم 201-83 المتعلق بشروط إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات العمومية المحلية⁽³⁾.

- **مبدأ الإستقلالية النسبية** : يستكشف هذا المبدأ الإستقلالية في التسيير مع تحميل مسؤولية عملية الإنتاج للمديريات و الجماعات المحلية و هذا دعما للامركزية و التقليل من موظفي المديريات و تحديدهم من أجل التنسيق الميداني للوحدات⁽⁴⁾.

2- أهداف إعادة الهيكلة العضوية :

- تحسين الإنتاجية و الإنتاج كما و نوعا.

1- أحمية سليمان، مكانة الوصاية الإدارية ودورها في العلاقات التعاقدية بين المؤسسات الإقتصادية، على ضوء النصوص الأساسية السابقة، والنصوص الخاصة بإستقلالية المؤسسات، مجلة الفكر القانوني، إتحاد الحقوقيين الجزائريين الجزائر، العدد الرابع، نوفمبر 1987، ص 44.

2- الطيب داودي - ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص 137.

3- المادة الثانية (02) من المرسوم رقم 201-83 المؤرخ في 19 مارس 1983، يتعلق بشروط إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات العمومية المحلية، ج.ر العدد 12، الصادرة في 22 مارس 1983.

4- وضاح رشيد، مرجع سابق، ص ص 82-83.

- تقسيم المؤسسات الكبيرة و إعادة ترتيب الجهاز الإقتصادي بتجزئتها إلى وحدات صغيرة يسهل تسييرها، و ذلك حسب مبدأ التخصص.
- تحسين ظروف سير الإقتصاد الوطني.
- تنمية القدرات و الكفاءات الوطنية و ذلك عن طريق المكافأة الحقيقية للعمل المنتج.
- نظام التدريب و التكوين يهدف إلى تهيئة و تأهيل العاملين و الموظفين و ذلك لمسايرة التطور التكنولوجي، و تحقيق مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب.⁽¹⁾

ثانيا - إعادة الهيكلة المالية للمؤسسة العمومية :

لتدعيم الإصلاح السابق و التحسين من الوضعية المزرية التي آلت إليها المؤسسات العمومية المتمثلة في العجز المالي الكبير و تراكم الخسائر و تضخم حجم القروض مع عدم تسديدها، دفعت بالدولة إلى إعادة الهيكلة المالية للمؤسسة و ذلك بداية سنة 1983 باعتبارها على أنها تطهير الوضعية للمؤسسة العمومية الإقتصادية و إعادة النظر في إنتاجيتها و بهدف تأمين التوازن المالي للمؤسسة.

- 1 - إجراءات إعادة الهيكلة المالية : أشرفت عليها اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية و التي تتكون من مختلف الوزارات التي لها علاقة بالمؤسسة أو بالإقتصاد.
- أ - الإجراءات الداخلية : العمل على رفع الطاقة الإنتاجية الموجودة و تخفيض تكاليف الإستغلال قدر المستطاع، و هذا الأمر يتطلب الدقة و الصرامة في تسيير و إستغلال الموارد المادية و البشرية المستعملة، و تشجيع الطاقات البشرية المتاحة في إطار ما يخدم المؤسسات العمومية الإقتصادية.⁽²⁾

- ب - الإجراءات الخارجية : و هي إجراءات مالية محظرة تهدف إلى تهيئة ظروف إقتصادية تخدم المؤسسات التي نجحت في تحقيق الإجراءات المتخذة على المستوى الداخلي، فتهدف إلى إعادة هيكلة ديون المؤسسة و تصفيته، و إجراءات متخذة خارج المؤسسة تتمثل

1- نقلا عن الطيب داودي - ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص 137.

2- بوخدوني وهيبية، التطهير المالي وخصوصة المؤسسات العمومية الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الجزائرية و تحديات المناخ الإقتصادي الجديد، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، كلية العلوم الإقتصادية، يومي 22-23 أفريل 2003، ص 31.

خصوصا في إصلاح النظام الضريبي مما يساعد على تنشيط دورة الإستغلال للمؤسسة.⁽¹⁾

2- أهداف إعادة الهيكلة المالية : وتتمثل هذه الأهداف في :

- الوصول إلى تصفية الحسابات المالية بين المؤسسات العمومية ووضع ميزانية إنطلاق لها
- تحقيق مردودية إيجابية مما يمكن تحسين الوظائف الأخرى للمؤسسة و بذلك إنعاش الإقتصاد الوطني.

- إعادة هيكلة ديون المؤسسة تسمح بالتطهير المالي لتلك الديون.

- التخفيف من حدة النقص المسجل في رأس المال العامل.

- التخلص من التبعية الإقتصادية للدول الأجنبية عن طريق الرفع من إنتاجية المؤسسات.⁽²⁾

ثالثا : نتائج إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

إن إعادة الهيكلة العضوية و المالية كانت تهدف من حيث المبدأ إلى تطوير الإقتصاد الوطني من خلال تحسين القطاع الإنتاجي عن طريق الرفع من معدلات المردودية و الإنتاجية من خلال الإجراءات المتخذة و توفير الموارد البشرية و المالية، إلا أن هاته الأهداف لم تحقق نتيجة لطبيعة القرارات التي كانت تسلط على المؤسسات و عدم التحكم في تقنيات التسيير و التنظيم على مستوى وظائف المؤسسة، بالإضافة إلى مشاكل و نزاعات تقسيم الوسائل الموجودة في المؤسسة الأم بين مختلف وحداتها، صعوبة مراقبة المؤسسات من طرف الدولة و جهاز الرقابة مم أدى إلى الإختلاس و السرقة، مشاكل النقل و التمويل و سياسة التمويل المتبعة.⁽³⁾

و عليه فإن عملية إعادة الهيكلة لم تحقق أهدافها و لو جزئيا و ذلك نظرا لما فقدته المؤسسات من طاقاتها و تدهور في نتائجها و ظروف عملها، بل زادت من فوضى التسيير أسفرت هذه النتائج عن إلزامية السلطات العليا للتفكير في التنظيم القطاع الإقتصادي و ذلك بإعادة النظر في مفهوم القطاع العام و التفكير في تنظيم جديد له.⁽⁴⁾

1- الطيب داودي، ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص 139.

2- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 17.

3- الطيب داودي، ماني عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 140.

4- بهدي عيسى بن صالح، ملامح إعادة هيكلة المؤسسة الشبكية، مجلة الباحث، عدد 03، جامعة ورقلة، 2004، ص 9.

الفرع الثالث

مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بين الإستقلالية و الخصوصية

إن إعادة الهيكلة بنوعها العضوي و المالي لم يكن له التأثير المرجو، فبقي ضغط المديونية الخارجية و التدهور الكبير في المردودية، وفي هذا السياق تجسدت فكرة إستقلالية المؤسسات من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات الوطنية (أولا) ، و إنتهاج التوجه الجديد للدولة بتطبيق الخصوصية يساعدها في التخلص من التسيير المباشر للإقتصاد و الأخذ بمبادئ الحرية الإقتصادية ، و ذلك لن يكون إلا بخصوصية مؤسسات القطاع العام (ثانيا) فهذا ما جاء به الأمر 95-22 المؤرخ في 26/08/1995.⁽¹⁾

أولا : المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بعد صدور قانون رقم 88-01

جاء المشرع الجزائري بجملة من قوانين جديدة سنة 1988⁽²⁾ ترمي إلى جعل مبدأ الإستقلالية أداة لتحقيق اللامركزية بكل أبعادها.

1- مفهوم الإستقلالية : يقصد بها منح المؤسسات العمومية مزيدا من المبادرة في إطار العمل على التجسيد الفعلي للامركزية إتخاذ القرار الإقتصادي من خلال إعادة القانون الأساسي للمؤسسة، كما تتيح الإستقلالية إمكانية التعاقد بحرية وفق القانون التجاري، لا سيما و أن المؤسسة أخذت شكلا آخر في تعريفها فأصبحت حسب القانون الخاص شخصية معنوية مسؤولة عن نشاطها تخضع لمبدأ الربحية و تعامل على أساس القوانين الإقتصادية و المالية و بالتالي تصبح معرضة للإفلاس في حالة عجزها، ورد تعريف لها في القانون التوجيهي رقم 88-01 في نص المادة 03 منه : " تشكل المؤسسة العمومية الإقتصادية، في إطار التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات و تراكم رأس مال.

1- الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بالخصوصية للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر عدد 48، الصادرة في 03 سبتمبر 1995، (ملغى).

2- يتعلق الأمر بالقوانين التالية : - القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية. - القانون رقم 88-02 المتعلق بالتخطيط.

- القانون رقم 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة.

- القانون رقم 88-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، و المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر العدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988.

وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة و التنمية وفق الدور و المهام المنوطة بها. و تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة" (1).

في حين عرفها الأمر رقم 04-88 في مادته الثانية : "المؤسسات العمومية الإقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري. و تؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية" (2).

2- أسباب إستقلالية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي : تنقسم هذه الأسباب إلى:
أ- الأسباب الإقتصادية و المالية : تعددت هذه الأسباب و كان على رأسها الفشل في تطبيق سياسة إعادة الهيكلة (العضوية والمالية)، و التدخل المفرط للدولة في جميع الأمور من خلال إحتكار عملية إتخاذ القرارات(3)، الأمر الذي شكل حاجزا أمام وجود الحرية الكافية للمؤسسات العمومية الإقتصادية التي تسمح لها بالمخاطرة بحيث لم تكن لها الحق في إتخاذ قراراتها الإستراتيجية بمعزل عن تدخل السلطات، كذلك سوء التسيير المالي و عزز المؤسسات العمومية عن تسديد ديونها تجاه البنوك.

ب- الأسباب السياسية والإجتماعية : كانت للإضرابات العمالية التي شهدتها الساحة الوطنية سنة 1988 الأثر البالغ في التفكير في الإستقلالية، خاصة بعد التنديد ببيروقراطية الإدارة و إرتفاع البطالة و تفشي الفساد و التبذير المالي وسط المؤسسات العمومية، وهو الأمر الذي ترتب عنه بداية تراجع الدولة بوتيرة منتظمة عن التدخل في الحياة الإقتصادية لتبقى بذلك محافظة على وظائفها الكلاسيكية السيادية فقط، و التغيير في توزيع وظائف الأجهزة التنفيذية و المراقبة في التسيير الجديد، ظهور شعار جديد يتمثل في الدخول إلى إقتصاد السوق و فتح الطريق أمام المبادرات الفردية. (4)

1- المادة 03 من الأمر 01-88، مرجع سابق.

2- أنظر المادة الثانية من القانون رقم 04-88، مرجع سابق.

3- الطيب داودي، ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص 143.

4- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 31.

3- أهداف إستقلالية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي : إن عملية الإستقلالية ليست هدفا في حد ذاتها و إنما هي تجربة تهدف إلى البحث عن فعالية أحسن للجهاز الإقتصادي إلا أن هذا مبدأ يرمي إلى جملة من الأهداف :

- إعادة الإعتبار للمؤسسة بتحديد أهميتها و شخصيتها و إعطائها الحق في إدارة أعمالها بنفسها لتفرض مكانتها في السوق وفق أساليب تسييرية حديثة⁽¹⁾.

بعث أشكال تنظيم و تسيير جديدة خاصة على مستوى قمة المؤسسة، و ذلك بغرض تحسين فعاليتها سواء على مستوى نموها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الإقتصادية.

- إعطاء المؤسسة المستقلة المسؤولية المباشرة في القيام بعملياتها الإقتصادية و التجارية و تنظيم علاقاتها الإقتصادية.

- تحرير التجارة الخارجية و ذلك بوضع الإنتاج الوطني أمام المنافسة الخارجية و دفع المنتجين على زيادة الكفاءة في إستخدام وسائل الإنتاج و تخفيض تكاليف مع رفع جودة المنتجات.⁽²⁾

ثانيا : المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في إطار الخصوصية

عرف التوجه الجديد للدولة بتطبيق الخصوصية و الأخذ بمبادئ الحرية الإقتصادية التي أصبحت فكرة مسلم بها و ذلك لن يكون إلا بخصوصية مؤسسات القطاع العام، وعليه فالأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26/08/1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية أدى إلى وضع الخطوات العملية في هذا المسار الإقتصادي الجديد.⁽³⁾

1- مفهوم الخصوصية :

إن أثر التقدم التكنولوجي في الميدان الصناعي وضع دول العالم في ميزان غير عادل إحتلت فيه الدول الضعيفة إقتصاديا كفة التبعية للدول الكبرى، و إزدادت حدة هذه التبعية بتفاقم ديون الدول المتخلفة و النامية تجاه الدول المتقدمة هذه الأخيرة التي إستغلت مركز

1- الطيب داودي، ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص 144.

2- بعلي محمد صغير ، تطور تنظيم القطاع العام (إستقلالية المؤسسات)، دم.ج، الجزائر، 1995، ص 57.

3- الأمر رقم 95-22 ، مرجع سابق، (ملغى).

قوتها لتتحكم في الكثير من الخيارات الإستراتيجية للدول التابعة تحت عنوان العولمة⁽¹⁾.

أ- تعريف الخصوصية :

- **التعريف الفقهي للخصوصية :** وردت عدة تعاريف مرادفة لمصطلح الخصوصية إلا أنها كانت تصب في نفس المعنى، و أول من إستخدم هذا المصطلح هو الإقتصادي "هانك" بقوله : " تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، إدارة أو إيجارا أو مشاركة أو بيعا و شراء فيما يتبع الدولة أو تنهض به أو تهيمن عليه في قطاعات النشاط الإقتصادي المختلفة أو مجال الخدمات العامة "⁽²⁾.

و على المستوى الوطني عرفها الأستاذ أحمد بن بيتور بقوله :

« C'est l'opération par laquelle on peut se désister ou vendre les biens de l'entreprise publique à d'autre entreprise ou des personnes physiques privées ».⁽³⁾

- **التعريف التشريعي للخصوصية :** ورد المشرع الجزائري تعريفا للخصوصية في الأمر 95-22 في مادته الأولى بالقولها : "تعني الخصوصية القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد :

- إما تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.
- و إما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفية تحويل التسيير و ممارسته و شروطه"⁽⁴⁾.

1- دحدوح عبد الرزاق، جوهري شكيب، سيادة الدولة في ظل العولمة، مجلة النائب، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2011 ص 44.

2- نقلا عن عجة الجيلالي، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الإقتصادية من إشتراكية التسيير إلى الخصوصية، مرجع سابق، ص 357.

3- Benbitour Ahmed, Le Programme d'ajustement structurel, Revue de l'économie, France, N°24, juin 1996, p.26.

4- المادة الأولى من الأمر رقم 95-22 ، مرجع سابق، (ملغى)

كما عرفها الأمر 04-01 في مادته الأولى : "يقصد بالخصوصية كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين الخاضعون للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية

وتشمل هذه الملكية :

- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة و/أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، و ذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص إجتماعية أو إكتتاب لزيادة في الرأسمال.

- الأصول التي تشكل وحدة إستغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة".⁽¹⁾

ب- دوافع و مبررات الخصوصية : تعددت دوافع الخصوصية و إختلفت بإختلاف الدول ففي الدول المتطورة ظهرت الخصوصية مع ظهور إقتصاديات العرض أما في الدول المنهكة بالديون كالجائر كانت حتمية و الخيار الوحيد لإعادة جدولة ديونها و حصولها على التمويل الخارجي من خلال تنفيذ برامج التعديل الهيكلي الذي يشرف عليه صندوق النقد الدولي.⁽²⁾

- **الدوافع الداخلية:** تتجسد هذه الدوافع و المبررات في :

- دافع الفعالية الإقتصادية : إن غياب الفعالية الإقتصادية و إنخفاض الربحية لدى المؤسسات العمومية الإقتصادية أدى إلى عدم تحقيق النجاعة لديها، فالجائر عانت كثيرا في هذا الصدد ووجدت صعوبات كبيرة في تحقيق كفاءة مؤسساتها و التي كان سببها الوضعية المالية الصعبة رغم التطهير المالي الذي إستفادت منه الكثير من المؤسسات.

- عجز ميزانية الدولة : إن ضعف المردودية الذي عانت منه المؤسسات العمومية الإقتصادية إستوجب تدخل الدولة لتقديم إعانة مالية لها بصفة متكررة وهو ما أثر سلبا على الموارد المالية للخزينة العمومية.

- غياب المنافسة : فالمؤسسات العمومية مارست و لمدة طويلة مبدأ الإحتكار الذي قضى على طموحاتها و الذي أدى إلى عدم النجاعة.

1- أنظر المادة 13 من الأمر 04-01، مرجع سابق.

2- بهدي عيسى بن صالح، مرجع سابق، ص 11.

- إنعدام فعالية أجهزة مراقبة تسيير عمليات المؤسسات العمومية الإقتصادية الناتجة أساسا من التعقيد الحاصل من الهياكل الإدارية، وكذا تعدد الإجراءات و تنوع مجالات التدخل.⁽¹⁾

- **الدوافع الخارجية:** بالإضافة لمبررات الداخلية، هناك مبررات خارجية منها :

- المؤسسات المالية العالمية و الخوصصة : إن المنظمات المالية العالمية تؤثر بصورة واضحة و مباشرة على البلدان النامية ، فمقابل التمويل تمارس تلك المؤسسات ضغوطات كبيرة على تلك الدول، إذ يرى مسؤولو تلك المؤسسات المالية أن القطاع العام لا يتناسب مع إقتصاد السوق و أن الملكية الخاصة تعني النجاعة الإقتصادية.

- عولمة الإقتصاد : و هي كما يعرفها بعض المفكرين كتوسيع و تعميق المعاملات الإقتصادية عبر الحدود بين الأفراد و المؤسسات و الحكومات في دول مختلفة و ذلك بظهور الشركات العالمية التي لها فروع في جميع أنحاء العالم.⁽²⁾

- الفشل الإشتراكي : إن فشل أسلوب الإنتاج الإشتراكي في تحقيق الفعالية و التسيير الحسن لعلاقات الإنتاج للمؤسسات العمومية و سقوط المعسكر الإشتراكي كان أهم المبررات الخارجية التي دفعت إلى تغيير النمط الإقتصادي واللجوء إلى الخوصصة.

- ثقل المديونية الخارجية : إن عبء المديونية الناتج عن العجز المستمر في ميزانية المؤسسات العمومية كان له الأثر البالغ في ميزان المدفوعات، نظرا لعمليات التطهير المالي التي شهدتها المؤسسات وهو ما دفع بالجزائر إلى الإقتراض الخارجي، و كان من أهم شروط القرض القضاء على المؤسسات الخاسرة إما بيعها أو تصفيتها.⁽³⁾

2- طرق خوصصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي : ما يميز هذه العملية

الإصلاحية عن باقي الإصلاحات الأخرى هو تعدد طرق و التقنيات بسبب إختلاف الوضعية الفعلية للمؤسسات و لكل طريقة مزاياها و حدودها تتلائم مع صنف من المؤسسات دون

1- بوخدوني وهيبية، ص ص 39 – 40.

2- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 38.

3- شوكمال عبد الكريم ، براهيمى سمير، إدارة التغيير كأداة لتفعيل عملية الخوصصة، ورقة بحث مقدمة بالملتقى الدولي حول : الإبداع و التغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص ص 03 - 05.

الأخرى و ذلك وفقا لطبيعة المؤسسة المزعم خوصصتها.(1)

عموما تنص القوانين التي تناولت الخوصصة على نقل الملكية العامة لأشخاص تابعين للقانون الخاص، و تتم خوصصة رؤوس أموال المؤسسات العمومية من خلال التنازل عن أسهم أو حصص إجتماعية أو إكتتاب للزيادة في رأس مال.

وعموما يمكن تحديد طرق الخوصصة في : (2)

أ- الخوصصة التي لا تنهي ملكية الدولة : وتتمثل في خوصصة التسيير التي تتم إما بتأجير إدارة المؤسسة مقابل مبلغ ثابت لفترة زمنية محددة و تجسيد ذلك بعقد إيجار، أو بتحويل تسيير إدارة المؤسسة للقطاع الخاص حيث يتقاسم الربح مع المؤسسة.(3)

ب- الطرق التي تنهي ملكية الدولة : و تتمثل في :

- الخوصصة من خلال بيع الأصول : يقوم هذا الأسلوب على بيع أصول المؤسسة بشكل مباشر للتخلص من الخسائر، ويعد نوعا من التصفية التي تستهدف التخلص من خطوط الإنتاج التي لا تتلائم مع باقي الأنشطة ، كما يأخذ البيع صورة أخرى تسعى فيه الحكومة إلى إنشاء شركة بالمشاركة مع القطاع الخاص.

- طرح الأسهم للإكتتاب العام : و ذلك ببيع كل أسهم الدولة في المؤسسة أو جزء منها للجمهور، من خلال سوق الأوراق المالية.

- بيع الأسهم عن طريق الإكتتاب الخاص : يكون المشترون في هذه التقنية معروفين، حيث تباع الأسهم لفئة معينة من المستثمرين، و يكون تحديدهم من قبل الدولة إما عن طريق المنافسة أو البيع بالمزاد العلني أو من خلال التفاوض مع أشخاص وطنيين أو أجانب.(4)

1- لمزيد من التفصيل أنظر : زرقون محمد ، إنعكاسات إستراتيجية الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الإقتصادية دراسة حالة بعض المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، 2010، ص 155.

2- آيت منصور كمال ، مرجع سابق، ص 44.

3- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة – الإمتياز، الشركات المختلطة، البوت، تفويض المرفق العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 78.

4- بوهزة محمد ، الإصلاحات في المؤسسة العمومية الجزائرية بين الطموح و الواقع، الملتقى الدولي الثاني حول إقتصاديات الخوصصة و الدور الجديد للدولة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 03-04 أكتوبر 2004، ص 08.

- البيع للعاملين و الإدارة (للمسيرين و المستخدمين) : تعتبر هذه الطريقة خصوصية داخلية يحصل العاملون و الإدارة فيها على كل مؤسسة أو جزء منها و من مزايا هذا الأسلوب أنه لا يدفع الحكومة إلى دخول المفاوضات مع المشتريين لكي تحصل على ضمانات حول مستقبل العمال، بحيث تترك هذه العملية للمسيرين و المستخدمين.⁽¹⁾

3- نتائج الخصصة :

تماشياً مع نظام إقتصاد السوق الذي لجأت إليه الجزائر تحت ضغط الظروف الإقتصادية المحلية و الدولية في ظل نظام الدولي الجديد، و إبرام عقد شراكة مع الإتحاد الأوروبي و سعيها الدائم للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة الدولية، و تكريس إستقلالية المؤسسات في الأمر 01-88 و يليه الأمر 04-01 الذي جاء بتعريف جديد للمؤسسة العمومية الإقتصادية في مادته الثانية : "المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس مال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، و هي تخضع لقانون العام."⁽²⁾

فمن خلال هذا النص نستنتج أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي تمتاز بالطابع المزدوج مبدأ العمومية و مبدأ المتاجرة.⁽³⁾

هناك نتائج إيجابية و نتائج سلبية للخصصة نذكر منها :

أ- النتائج الإيجابية :

- تغطية المتطلبات الإقتصادية من خلال تحقيق كامل عناصر الإنتاج لتلبية الحاجات المتزايدة، بهدف إتمام الإنتاج في وقته المحدد و تسليمه لطالبه و تحقيق مستوى في نوعيته.
- التكتيف المستمر لعملية الإنتاج عن طريق الإستعمال الفعال لموارد المؤسسة العمومية الإقتصادية مما يضمن التفكير الجدي في السعي نحو الإستقلال الإقتصادي.
- التحسين المتزايد و المستمر للوضع الإقتصادي و الإجتماعي للقوى العاملة في المؤسسة.
- تحقيق الهدف الأساسي و الضروري لأي مؤسسة تنشط في المجال الإقتصادي وهو

1- الطيب داودي، ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص 149.

2- المادة الثانية من الأمر 04-01، مرجع سابق.

3- لمزيد من التفصيل أنظر المادة الثالثة و الخامسة من الأمر 04-01، مرجع سبق ذكره.

- تحقيق الربح حتى تتمكن المؤسسة من تغطية إحتياجاتها المالية.⁽¹⁾
- تطوير العاملين من الناحية النفسية و الذهنية، وخلق الوعي لديهم بأهمية المؤسسة من الناحية الإقتصادية و الإجتماعية و ضرورة المحافظة عليها.
 - توطيد العلاقات بين العمال من أجل تطوير العمل الجماعي.
 - ضمان مستوى معيشي مقبول للعمال من خلال تحسين و رفع سلم الأجور.
 - الدعوة إلى التضامن و التماسك في الصفوف العمالية.
 - تلبية الحاجات الإجتماعية للعمال على المستوى الواسع (التعليم، الصحة، الترفيه ..إلخ).
 - تدريب العمال المبتدئين و القداماء بشكل متجدد عن طريق فتح مجال للدورات التكوينية.
 - نشر الثقافة التكنولوجية و التقنية عن طريق إنشاء مراكز البحث و التنمية بهدف تحديث إمكانات الإنتاج و التخفيف من الأعباء التي تثقل كاهل المؤسسة العمومية الإقتصادية.

ب - النتائج السلبية :

- تحويل الأرباح و الفوائد و المداخل التي يجنيها الملاك الجدد و الذي يأتري في الأجل المتوسط على زيادة العجز في ميزان المدفوعات، رغم التخفيض من عبء الدين الذي يظهر في الأجل القصير.
- إتاحة الفرصة للهيمنة الإقتصادية عبر الشركات المتعددة الجنسيات من خلال إمتلاكها للمشروعات المحلية في ضوء إمتيازات و ضمانات، و التي سيتضرر منها البلد مثل حرية تحديد الأسعار و الأجور، الإعفاءات الجمركية و الضريبية، الأمر الذي يتعارض مع السياسات الوطنية.
- المساهمة في زيادة التضخم و إرتفاع الأسعار، لأن تحويل الدين الخارجي إلى أصول إنتاجية يدفع بالبنك المركزي إلى التوسيع في إصدار النقود لمواجهة طلب تحويل الدين الخارجي إلى نقد محلي.
- تعرض العمال و الموظفون لفقدان وظائفهم أو إخضاعهم لشروط مجحفة من قبل الإدارة الجديدة.⁽²⁾

1- صافي عبد القادر، إشكالية خصوصية القطاع العام في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في التسيير، جامعة الجزائر، 1995، ص 101 وما بعدها.

2- بهدي عيسى بن صالح، مرجع سابق، ص 12.

المبحث الثاني

تنظيم و تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

تمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بشخصية معنوية مستقلة فهي تعد كيان مستقل و وسيلة فعالة لتنفيذ الإستراتيجيات الإقتصادية ، العمل على تطوير و تنمية الوضع الإقتصادي للبلاد⁽¹⁾، فبإتسام هاته المؤسسة بتنظيم قانوني الذي وضعها في موضع إمتياز فلا بد من ضبط كل ما يتعلق بها سواء من ناحية آليات تنظيمها (المطلب الأول)، أو من ناحية تسييرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

بإعتبار المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي شركات تجارية، فإن قيامها و وجودها مرتبط بمجموعة من الأركان و الإجراءات المتعلقة بإنشائها و تأسيسها كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات عموما و الشركات التجارية خصوصا⁽²⁾، و بناءا عليه سنحاول من خلال هذا المطلب بيان أساليب إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي (الفرع الأول)، ومن ثم تبيان طرق حلها (الفرع الثاني).

1- بوده نبيل – إحييس سليم، مرجع سابق، ص 14.

2- محديد حميد، مرجع سابق، ص 178.

الفرع الأول

إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

يمكن القول أن القاعدة العامة في إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي هو خضوعها للأحكام العامة التي تخضع لها الشركات التجارية للأموال المنظمة بموجب القانون التجاري، و هذه القاعدة مرتبطة بخاصية المتاجرة التي تتميز بها، في حين أنه و نزولا عند طابعها العام الذي يفرضه إعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام فإن هذا إستلزم إخضاعها لشروط إستثنائية تتماشى⁽¹⁾.

يتم إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي عبر مراحل إما التأسيس الذي يعرف بالإنشاء (أولا) و إما بالإكتتاب (ثانيا) و إما بالجمعية العامة التأسيسية (ثالثا).

أولا : تأسيس (إنشاء) المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

جاء الأمر 01 – 04 و نص على أن القاعدة العامة في إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي هو خضوع تنظيمها و سيرها للأحكام العامة التي تخضع لها شركات جاء فيها: "يخضع إنشاء المؤسسات الإقتصادية العمومية و تنظيمها و سيرها لأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري ..."⁽²⁾ كما أفردتها ببعض الإستثناءات التي تستوجبها طبيعتها الخاصة فنصت بذلك المادة الخامسة دوما في فقرتها الثانية : "غير أنه يجب أن يشتمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، على مقعدين لصالح العمال الأجراء ..."⁽³⁾

رؤوس الأموال، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الأولى من هذا الأمر التي و هذا فيما يخص المؤسسات التي تملك الدولة و / أو أحد أشخاص القانون العام جزءا من رأسمالها أو أغلبيته، في حين نصت نفس المادة دائما في فقرتها الثالثة و الرابعة أنه : "يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة

1- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 44.

2- المادة 05 الفقرة الأولى من الأمر 01-04، مرجع سابق.

3- المادة 05 الفقرة الثانية من الأمر 01-04، مرجع سبق ذكره.

والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

يتخذ مجلس مساهمات الدولة المذكور في المادة 08 أدناه ، بموجب لائحة، قرار إخضاع مؤسسة عمومية إقتصادية للأشكال الخاصة المذكورة في الفقرة أعلاه.(1)

يعتبر القرار الإداري حجر الزاوية في إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي و بالرجوع إلى الأمر 01 - 04 نجد أن تحديد الجهات التي لها صلاحية إصدار هذا القرار مرتبط بأهمية المؤسسة و الطبيعة القانونية لنشاطها و المتمثلة في :

1- **مجلس مساهمات الدولة :** و هذا جاء في نص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من الأمر 01 - 04 يتم إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأس مال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموجب قرار إداري صادر عن مجلس مساهمات الدولة.

2- **الأجهزة الإجتماعية لشركات الدولة :** في حالة ما لم تحز الدولة أو أحد أشخاص القانون العام لمجموع رأس مال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فإن القرار الإداري القاضي بالإنشاء يصدر عن الأجهزة الإجتماعية لشركات الدولة.(2)

بالغاء القانون رقم 88-03 و صدور القانون رقم 95 - 22 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 أبن عوض صناديق المساهمة بالشركات القابضة و عند صدور الأمر 01 - 04 عوضها بشركات تسيير المساهمات، فصارت هي الهيئة المكلفة برقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية التي شركات رؤوس أموال خاضعة للقانون التجاري، وطبقا للمادة 5 من الأمر رقم 01 - 04 يتم إنشاء شركات تسيير المساهمة بقرار مجلس مساهمات الدولة الذي عوض المجلس الوطني لمساهمات الدولة بموجب عقد توثيقي في شكل شركة ذات أسهم.(3)

1- المادة 05 الفقرة الثالثة و الرابعة من الأمر 01-04، المرجع نفسه

2- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 49.

3- سعودي زهير، مرجع سابق، ص ص 17- 18.

ثانيا : الإكتتاب

إن رأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي يتكون من أي مساهمة نقدية أو عينية وفقا للقانون التجاري.⁽¹⁾

يعتبر الإكتتاب التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصة في رأسمال الشركة تتمثل في شراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة و يعتبر كذلك الإعلان عن الإرادة في الإشتراك في مشروع شركة مع التعهد بتقديم حصة رأسمال تتمثل في عدد معين من الأسهم.⁽²⁾

و ما يمكن تسجيله في هذا المجال أن الأمر 04-01 قد ألغى شرط الإكتتاب المقيد الذي كان معمولا به في ظل القانون 88 – 01، و علة ذلك أن أسهم و / أو حصص المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي في السابق كانت مملوكة بالكامل للدولة و / أو أحد أشخاص القانون العام، في حين أصبحت الدولة و / أو أشخاص القانون العام في ظل الأمر 01 – 04 يحوزون أغلبية رأس المال دون الكل، و بالتالي أصبح الإكتتاب مفتوحا حتى لأشخاص القانون الخاص إلى جانب الدولة و أشخاص القانون العام.⁽³⁾

هناك طريقتان للإكتتاب و هي :

1- التأسيس باللجوء العلني للإدخار : يسمى هذا النوع من التأسيس بالمتتابع فهو يقضي بطرح الأسهم للإكتتاب العام فهو إلتزام شخص بالمساهمة في الشركة عن طريق تقديم مبالغ نقدية أو عينية.⁽⁴⁾

2- التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار : تأسيس الشركة دون اللجوء إلى علنية الإدخار أعفاها المشرع الجزائري من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للإدخار وهذا لحماية الجمهور.

1- بن زيادة أم السعد، مرجع سابق، ص 26.

2- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة)، د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 308.

3- بهلول سمية، مرجع سبق ذكره، ص 50.

4- بعلي محمد صغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 144.

و هذا النوع من التأسيس نص عليه في المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري. (1)

يسمى هذا النوع من التأسيس ، التأسيس الفوري أي تنشأ المؤسسة بتصرف قانوني واحد سواء صدر عن مؤسس واحد كما هو الشأن في المؤسسات التي تكون الدولة فيها المساهم الوحيد أو كان صادرا عن أكثر من مؤسس واحد، و هذا النوع من التأسيس لا يستدعي على الأشخاص إجراءات معتمدة، كون رأسمال الشركة يتم الحصول عليه من المؤسسين دون اللجوء إلى الجمهور، و هذا وفقا للمادة 40 من الأمر 01-04، و قد إعتد المشرع على هذا النوع من التأسيس بعد تحويل الشركات القابضة إلى شركات التسيير للمساهمة. (2)

ثالثا : الجمعية العامة التأسيسية

لإستكمال إجراءات تأسيس أو إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي يجب إنعقاد ما يسمى بالجمعية التأسيسية، فبعد صدور القرار الإداري القاضي بإنشاءها و الإكتتاب وفق الشروط و الكيفيات السابق بيانها تدخل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي المرحلة الأخيرة من مراحل إنشائها، وهي مرحلة عقد الجمعية العامة التأسيسية هذه الأخيرة التي تعقد في أجل ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وفق الشروط و الأجل التي المنصوص عليها في المادة 604 من القانون التجاري. (3)

و من صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية نجد :

- مراقبة صحة تأسيس الشركة بالتأكد من الإكتتاب و المصادقة على القانون الأساسي.

- تعيين الأجهزة الإدارية و أعضاء مجلس المراقبة و مندوب أو أكثر من مندوبي الحسابات.

- الفصل في تقدير الحصص العينية.

- المصادقة على الاعمال و التصرفات التي أجراها المؤسسون. (4)

1- أنظر المواد 605 إلى 609 من القانون التجاري، مرجع سابق.

2- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 20.

3- للإطلاع هذه الشروط و الأجل أنظر نص المادة 604 من القانون التجاري، مرجع سابق.

4- بعلي محمد الصغير ، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 88 .

و بإكتمال هذه الإجراءات تنشأ المؤسسة و تصبح قادرة على مباشرة أعمالها بصفة رسمية و في هذا الصدد هناك من انتقد المشرع لإخضاعه للمؤسسة العمومية في إنشائها لجانب كبير من أحكام القانون التجاري، بالرغم من أن طبيعة هذه المؤسسات وهو الأمر الذي كان يستلزم قواعد خاصة بهذه المؤسسات لتلائم وخاصية العمومية التي تتميز بها هذه المؤسسات⁽¹⁾.

الفرع الثاني

حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي لطرق الحل العامة المنصوص عليها في القانون المدني من المواد 337 إلى 449⁽²⁾ و القانون التجاري من المواد 715 مكرر 17 إلى 715 مكرر 20 و من المادة 589 إلى المادة 591⁽³⁾، مما يترتب عنه إنتهاء شخصية القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي⁽⁴⁾، وقد شهدت طرق حل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي العديد من التطورات و التغييرات سواء فيما يتعلق بأشكالها أو آثارها القانونية، و لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع تحديد الأشكال القانونية لحل هاته المؤسسات (أولاً)، و من ثم بيان الآثار القانونية المترتبة على حلها (ثانياً).

أولاً : الأشكال القانونية لحل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

تتعدد الأشكال القانونية لحل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي، ما بين الحل الرضائي، و الحل القانوني، و الحل القضائي، و الحل الإداري، و يمكن ذكرها كما يلي :

1- **الحل الرضائي** : أو الحل بالتراضي و يكون تعبيراً عن رغبة و إرادة الشركاء أو المساهمين و الذين يتفقون إما على حل المؤسسة العمومية بالتراضي فيتخذ الحل في هذه الحالة صور الحل الإتفاقي، و إما عن طريق إنسحاب أحد الشركاء أو المساهمين ضمن

1- سعودي زهير، مرجع سابق، ص ص 27- 28 .

2- أنظر نص المادة 449 من القانون المدني، مرجع سابق.

3- أنظر نصوص المواد 715 مكرر 17 إلى 715 مكرر 20 و من 589 إلى 591 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

4- سعودي زهير، مرجع سبق ذكره، ص 29.

شروط و وفق إجراءات محددة وإما عن طريق الإتفاق على إدماج عدة شركات في شكل شركة واحدة، أو الانفصال وتقسيم الشركة الواحدة إلى عدة شركات.⁽¹⁾

أ- **الحل الإتفاقي** : وفقا للمصلحة العامة فإنه يمكن للشركاء أو المساهمين أن يتفقوا على حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي فيتم حلها عن طريق الجمعية العامة الإستثنائية وفقا للشروط المحددة قانونا (القانون التجاري)⁽²⁾، و في إطار الشروط و الإجراءات التي تحددها القوانين الخاصة بهاته المؤسسة، و زيادة على ذلك فإنه يجب إلى جانب قرار الحل الذي يصدر عن الجمعية العامة الإستثنائية أن تصدر السلطة الوصية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي المختصة بإصدار القرار الإداري القاضي بإنشاء المؤسسة قرار الموافقة على الحل.⁽³⁾

ب- **الحل بالدمج أو الفصل** : تتحل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بصورة رضائية عن طريق إندماج عدة مؤسسات في شكل مؤسسة واحدة أو انفصال مؤسسة واحدة إلى عدة مؤسسات.

- الحل بالإندماج : و يأخذ شكلين أساسيين :

إما إدخال مؤسستين عموميتين تحت هيكل مؤسسة واحدة بحيث تذوب المؤسستان المتدخلتان في الكيان القانوني الجديد الذي يصبح متمتعا بالشخصية المعنوية، و إما بضم مؤسستين عموميتين إلى بعضهما البعض بحيث تذوب شخصية إحداهما في الأخرى مما ينتج عنه كيان قانوني جديد يختلف من المؤسستين المندمجتين، ويهدف الإندماج إلى توظيف رأسمال أكبر لإنجاز مشاريع كبرى، و الحد من المنافسة بين المؤسسات العمومية الأمر الذي يؤدي إلى تكامل الإنتاج و تحقيق التكامل الإقتصادي من أجل دعم التنمية الإقتصادية للدولة.⁽⁴⁾

- الحل بالإنفصال : و تأخذ هذه الطريقة شكلين هما :

1- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 60.

2- تنص المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري على أنه : "تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل".

3- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 30 .

4- بعلي محمد صغير، تطور القطاع العام، مرجع سابق، ص 160 .

فإما أن تنفصل المؤسسة العمومية إلى مؤسستين أو أكثر و إما تأخذ شكل الإدماج و الانفصال، حيث يتم تقديم رأسمال المؤسسة المنحلة إلى أخرى موجودة أو المساهمة في تأسيس مؤسسة عمومية جديدة بطريقة الدمج.⁽¹⁾

2- الحل القانوني : أحال الأمر 04-01 حالات حل الشركات التجارية إلى الأحكام العامة بقوة القانون ، إلا أن هذه الإحالة تعود لتطرح بالنظر إلى خصوصية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي العديد من الإشكالات أثناء محاولة تطبيقها، فإذا ما حاولنا حصر حالات حل الشركات التجارية التي تخضع المؤسسة العمومية لنفس أحكامها فإننا نجد حالاته تتلخص في :

- هلاك كل أموال الشركة أو جزء منها، فلا تصبح هناك أي فائدة لإستمرارها.⁽²⁾
 - إنخفاض أو زيادة عدد الشركاء المساهمين فيها أو تجمع الأسهم و الحصص في يد شخص واحد.⁽³⁾

- كما يتم حل الشركات أيضا إذا كانت محل تأمين من طرف الدولة.
 - حلول أجل أو إنتهاء مدة الشركة المقدرة بـ 99 سنة.⁽⁴⁾

3- الحل القضائي : يمكن الإستعانة بالقضاء و ذلك وفقا للأحكام العامة للشركات التجارية التي أحال إليها الأمر 01 – 04 فإن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي تخضع لإجراءات الحل القضائي التي ينظمها كل من القانون المدني و القانون التجاري. و لكن عند إسقاط الأحكام العامة على المؤسسات العمومية فإننا نجد أن هذا الأمر من شأنه طرح العديد من الإشكالات منها :⁽⁵⁾

- بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة بالعودة إلى القانون التجاري نجد أن هذا الشكل من المؤسسات العمومية يخضع للحل القضائي في حالة خسارة ثلاثة أرباع (4/3) رأسمالها، الأمر الذي يوجب المديرين على

1- أنظر المادة 744 من القانون التجاري، مرجع سابق.

2- أنظر نص المادة 438 من القانون المدني، مرجع سابق.

3- أنظر نص المادة 590 و 592 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

4- أنظر نص المادة 546 من القانون التجاري، المرجع نفسه.

5- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 58.

إستشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بالحل، وفي حال ما لم يستشر المديرين الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء وهو الأمر الذي يستحيل تطبيقه على المؤسسات العمومية التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأسمالها.⁽¹⁾

- بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل شركات مساهمة فبالعودة إلى القانون التجاري دائما نجد أنه ينص في المادة 715 مكرر 20 : "إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل."⁽²⁾

و بالتالي فما يمكن تسجيله في هذه الحالة أن المشرع بالرغم من أن هدفه من وراء إحالة إجراءات هذا النوع من حل المؤسسة العمومية الإقتصادية للأحكام التجارية العامة هو خدمة التوجهات الإقتصادية الجديدة التي لخصت تحت عنوان نظام إقتصاد السوق إلا أنه كان يفترض فيه مراعاة خصوصية هذه المؤسسات.

4- الحل الإداري : هو الحل الذي يتم بموجب القرار الإداري صادر عن السلطة التنفيذية، و الذي يقضي بحل المؤسسات العمومية المتوقفة عن الدفع أو النشاط، و يظهر الطابع الإداري لقرار الحل غداة مباشرة إجراءات الحل، بحيث يعين وزير المالية بموجب قرار إداري فور حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي مكلفا بالتصفية، ويصدر هذا القرار من طرف السلطة الوصية بموجب قرار إداري⁽³⁾، و تتمثل صورته في :

– الدمج : وهو يختلف عن الإندماج، في حين أن الدمج يتم بموجب قرار إداري يصدر عن الجهات الإدارية المختصة، ويتم بضم أكثر من مؤسسة بحيث تفقد المؤسسة الأولى شخصيتها المعنوية وتذوب في المؤسسة الجديدة، ويتولى عملية الدمج أجهزة إدارية

1- أنظر نص المادة 589 من القانون التجاري، مرجع سابق.

2- المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

3- بوده نبيل – إجيس سليم، مرجع سابق، ص 28.

متخصصة كانت في السابق تابعة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة، و الذي أوكلت له مهمة ضبط و تنظيم القطاع العام الإقتصادي.⁽¹⁾

– إعادة الهيكلة : تعتبر إعادة الهيكلة أيضا صورة من صور الحل الإداري للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي، بحيث تتم إعادة الهيكلة بموجب قرار إداري يصدر عن جهات إدارية متخصصة محددة بموجب القانون و يقضي بإنهاء الشخصية المعنوية للمؤسسة العمومية، بحيث يتم تخصيص أصول المؤسسة المنحلة لإنشاء مؤسسات عمومية إقتصادية جديدة.⁽²⁾

– الخوصصة : الخوصصة هي الأخرى صورة من صور الحل الإداري للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي و الخوصصة المقصودة هنا هي الخوصصة الكلية و التي يتم من خلالها التنازل عن كل رأسمال المؤسسة الذي تحوزه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

ثانيا : آثار حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي يترتب عنه جملة من الآثار تختلف باختلاف الشكل القانوني الذي تم بواسطته إنشاء المؤسسة، و يمكن تقسيم هذه الآثار إلى قسمين، قسم يتعلق بالجانب المالي و قسم آخر يتعلق بالجانب القانوني :

1- الآثار المالية لحل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي :

- تحديد الحقوق الواجب إلغاؤها و التي تقع على عاتق الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

- إلغاء الديون المترتبة على المؤسسة المنحلة تجاه الخزينة العمومية و البنك الجزائري للتنمية بإستثناء الديون الجبائية.⁽³⁾

- إعلان عن البيع بالمزايدة العلنية لأصول المؤسسة المنحلة من قبل المصفي بعد جردها. و ما يمكن تسجيله أنه على الرغم من إحالة الأمر 01 – 04 لكل ما يتعلق بالمؤسسة

1- أنظر نص المادة 11 من الأمر 01 – 04، مرجع سابق.

2- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 60.

3- المواد 08 – 11 من المرسوم رقم 94-294 المتعلق بحل المؤسسات العمومية الإقتصادية، مرجع سابق.

العمومية الإقتصادية للأحكام العامة للقانون التجاري إلا أننا نجد من خلال تتبع الآثار المالية لحل تلك المؤسسات أنها ذات طابع خاص تغطي عليه الصبغة الإدارية المترتبة عن التدخل الصريح لوزارة المالية بواسطة لجان التصفية.⁽¹⁾

2- الآثار القانونية لحل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي :

إن من آثار القانونية لحل المؤسسة العمومية هي نظام الإفلاس و التسوية القضائية اللذان كرسهما المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري، إلا أن هذا الخضوع مقيد بعدم تدخل السلطة و التي يجوز لها إتخاذ تدابير تسديد مستحقات الدائنين⁽²⁾، و بعد صدور الأمر رقم 95 - 25 ثار النقاش من جديد حول قابلية المؤسسة العمومية للخضوع لنظام الإفلاس خاصة بعد تأكيد المشرع للصفة التجارية للمؤسسات العمومية الأمر الذي يجعل من رأسمالها رهن دائم و غير قابل للتخفيض لدى دائني الشركة⁽³⁾، إلا أن هذا التقدم في مجال إخضاع المؤسسة العمومية للإفلاس يصطدم بعدة عوائق ، فمن الناحية العملية هناك صعوبة في تقدير هذا التوقف عن الدفع الذي تنص عليه المادة 215 من القانون التجاري بالنسبة للمؤسسة العمومية الإقتصادية ، علما أن الكثير من المؤسسات التي تم حلها لم تصل إلى مرحلة إنعدام السيولة كما ينص على ذلك القانون التجاري⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

آليات تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي

كون المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي تأخذ شكل شركات مساهمة أو شكل شركات ذات مسؤولية محدودة، إلا أن هذه القاعدة تخضع لإستثناء فيما يخص المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأسمالها أو جزءا منه و التي تتخذ أجهزة تسييرها و إدارتها أشكالا خاصة يتم النص عليها

1- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 61.

2- المواد من 217 إلى 352 من القانون التجاري، مرجع سابق.

3- المادة 24 من الأمر 95-25 المتعلق بكيفيات تسيير الأموال التجارية للمؤسسات العمومية الإقتصادية، مرجع سابق.

4- عجة جيلالي، مرجع سابق، ص 251.

عن طريق التنظيم.⁽¹⁾

و هذا ما سيتم تبياناه في هذا المطلب ببيان أجهزة تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي الجمعية العامة العادية (الفرع الأول)، ومن ثم جهاز الإدارة (الفرع الثاني)، و نتناول جهاز التسيير في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة هيئة السيادة للشركة و الملجأ للشركاء و المساهمين للإدلاء بإرادتهم و مساهمتهم في تسيير الشركة، حيث يجتمعون دوريا مرة واحدة على الأقل في سنة في إطار ما يسمى بالجمعية العادية (أولا)، كما يمكن لهم الاجتماع في إطار جمعية عامة غير عادية (إستثنائية) (ثانيا).

أولا : الجمعية العامة العادية

و تسمى كذلك بالجمعية العامة السنوية لكونها تجتمع بصفة دائمة كل سنة بإستدعاء من رئيس الشركة أو القائمين بالإدارة ، تحت طائلة المتابعة القضائية في حالة تقاعس عن توجيه الإستدعاءات وذلك طبق للمادة 816 من قانون التجاري⁽²⁾، و بإمكان ممثلي الدولة (أشخاص القانون العام) حضور إجتماع الجمعية العادية و المساهمون (أشخاص القانون الخاص) وهو الجديد الذي أتى به الأمر 04-01 و تخضع الجمعية العامة العادية للقانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي و تتميز بأنها جهاز سيادي له سلطة تقريرية و من صلاحياتها مايلي :

- تعيين القائمين بالإدارة قانونا أو ممثلي العمال أو عزلهم لأي سبب كان.
- التسيير الإستراتيجي للمؤسسة في مجالات إعداد برامج النشاط و الميزانية و الإستثمار و الحل و الإدماج و تقييم الأصول و وضع مخطط تطهير المؤسسة و إعادة هيكلتها.
- المشاركة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالخصوصة و تأمين و نقل الملكية إلى المتنازل له.
- إحتكار إختصاص الفصل في كافة المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة بإستثناء قرارات

1- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 45.

2- المادة 816 من القانون التجاري، مرجع سابق.

التسيير العادي المحتكر من قبل مجلس المديرين.

- إحتكار إختصاص الفصل في كافة المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة بإستثناء قرارات التسيير العادي المحتكر من قبل مجلس المديرين.⁽¹⁾

- التعاقد مع أعضاء مجلس المديرين، إذ تتمتع الجمعية بأهلية التعاقد مع أعضاء مجلس المديرين بحيث يعود إليها إختيار هؤلاء الأعضاء وفق معايير قانونية و تنظيمية و يحدد العقد المبرم بينهما مهام الأعضاء و حقوقهم وواجباتهم و مدة عهدهم و تنتهي مهامهم حسب أشكال نفسها و يخضع العقد المبرم بين الطرفين لمبدأ سلطان الإرادة و العقد شريعة المتعاقدين دون تدخل من الدولة شريطة إحترام معايير التعاقد المطلوبة في هذه العقود.

و هذه الإختصاصات كانت في السابق محل تنازع بين السلطة الوصية و أجهزة المؤسسة كما كان البعض منها محتكرا من طرف الدولة، و تقرير هذه المهام يبشر بفصل حقيقي بين المؤسس و المؤسسة بحيث لم يعد تحديد حياة المؤسسة مبنيا على قرار فوقي أو خارج المؤسسة بل أصبح مضبوطا بالأحكام تجعله ذو إختصاص أصيل للأجهزة الإجتماعية للمؤسسة.⁽²⁾

ثانيا : الجمعية العامة الغير العادية

و التي تعرف بالجمعية العامة الإستثنائية، فكلما إستدعت الضرورة تجتمع هذه الجمعية و ذلك عدة مرات في السنة عكس الجمعية العامة التي تجتمع مرة واحدة في السنة⁽³⁾، و تتشكل من جميع المساهمين سواء بأنفسهم أو عن طريق من ينوبهم بواسطة وكالة مخصصة لذلك و تتمتع بسلطات مهمة و حساسة يمكن حصرها فيمايلي :

- إتخاذ قرار حلها و تحويل طبيعتها القانونية.
- إتخاذ قرار إدماج المؤسسة العمومية الإقتصادية من مؤسسة إلى أخرى و تقييمها.
- رفع رأس المال التأسيسي ضمن الشروط القانونية أو التحفظية.
- تمديد وجود المؤسسة.⁽⁴⁾

1- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 68.

2- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 283.

3- لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 54.

4- المادة 674 من القانون التجاري، مرجع سابق.

- تعديل الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الإقتصادية سواء بالرفع أو الخفض.⁽¹⁾

الفرع الثاني

جهاز الإدارة

قد تجمع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في تنظيم مجلس إدارتها بين الإدارة والمراقبة فيطلق على مجلس إدارتها تسمية مجلس الإدارة (أولاً)، و قد تفصل بينهما فيتخذ بذلك شكل مجلس المديرين (ثانياً) و مجلس المراقبة (ثالثاً).

أولاً : مجلس الإدارة

يسعى هذا التنظيم إلى الجمع بين التسيير و المراقبة، و يتكون مجلس الإدارة على الأقل من 03 (على الأقل) أعضاء إلى 12 عضواً (على الأكثر)⁽²⁾، و إمكانية زيادتهم إلى أكثر من المقرر قانوناً في حالة الدمج و ذلك طبقاً للمادة 611 من القانون التجاري،⁽³⁾ و يتم إنتخابهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، و نزولاً عند طابع العمومية الذي تتميز به المؤسسة فإنه يجب أن يضم مجلس الإدارة ممثلين إثنين للعمال و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 05 من الأمر 04-01⁽⁴⁾، و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي للمؤسسة دون أن تتجاوز ستة (06) سنوات، و يجوز إعادة إنتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت⁽⁵⁾، و يختص مجلس الإدارة بجملة من الصلاحيات أهمها :

- إستدعاء و تبليغ الجمعية العامة للمساهمين بالإجتماع.⁽⁶⁾
- منح الإذن للرئيس المدير العام أو المدير العام بإعطاء الكفالات و الضمانات الإحتياطية أو الضمان بإسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.

1- المادة 691 من القانون التجاري، مرجع سابق.

2- لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 104.

3- المادة 611 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

4- الفقرة الثانية من المادة 05 من الأمر رقم 04-01، مرجع سابق.

5- المادة 617 من القانون التجاري، المرجع نفسه.

6- شيخي كمال، أجهزة المؤسسة العامة الإقتصادية في القانون الجزائري، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 1993، ص 218 و بعدها.

- إعداد جدول الحسابات و القيام بالتعيينات المؤقتة في حالة شغور منصب القائم بالإدارة.
- تعيين مساعدي رئيس مجلس الإدارة.

ثانيا : مجلس المديرين

و المقصود بهذا المجلس هو الفصل بين الإدارة و المراقبة نشاط المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي، فأسندت مهمة الإدارة لمجلس المديرين و أسندت مهمة الرقابة لمجلس المراقبة.⁽¹⁾

على عكس مجلس الإدارة فإن أعضاء مجلس المديرين لا يتم إنتخابهم من طرف الجمعية العامة العادية بل يتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة و يمارسون صلاحياتهم تحت رقابته و يكون أعضائه من 03 إلى 05 أعضاء على الأكثر و يكونون من الأشخاص الطبيعيين فكل تعيين للأشخاص المعنوية في مجلس المديرين يكون باطلا، كما يمكن أن يكون أعضاء مجلس المديرين من العمال وهو ما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 645 من القانون التجاري⁽²⁾، أما عن مدة تعيينهم فإن القانون الأساسي هو الذي يحددها ضمن حدود تتراوح بين عامين إلى ستة سنوات و عند عدم وجود أحكام في القانون الأساسي صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات و لم ينص القانون على إمكانية تجديد عقد الاعضاء عند إنتهاء مدة تعيينهم.⁽³⁾

و يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرف بإسم المؤسسة العمومية مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين ويتداول مجلس المديرين و يتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي.⁽⁴⁾

ثالثا : مجلس المراقبة

لم يكن موجودا قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 93-08 بالنسبة للمؤسسة العمومية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة الذي كان معمولا بها سابقا⁽⁵⁾ إلا أننا لا نجد

1- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 65.

2- المادة 645 من القانون التجاري، مرجع سابق.

3- حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الإقتصادي، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2013، ص 17.

4- للتفصيل أنظر المادة 648 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

5- المواد من 29 إلى 36 من القانون 88-04 ، مرجع سابق.

أحكاما تنص على هذا التنظيم في مواد القانون التجاري الناظمة لأحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة (بحكم أن الأمر 01-04 قد أحالنا إلى القواعد العامة للقانون التجاري) و يتم إنتخاب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية أو الجمعية التأسيسية، كما يمكن تعيينهم إستثناء من قبل الجمعية العامة الإستثنائية، إضافة إلى شروط أخرى محددة بموجب القانون التجاري.(1)

الفرع الثالث

جهاز التسيير

يختلف شكل جهاز التسيير باختلاف شكل الشركة إلا أن معظمها تتفق على منح التسيير للمديرين العامين (أولا) و منحهم صلاحيات في حدود السلطات المخولة لهم (ثانيا).

أولا : تعيين المدير العام

طبقا للنص المادة 639 من القانون التجاري المعدلة بمرسوم رقم 93-08 يجوز لمجلس الإدارة بناء على إقتراح من رئيس المجلس أن يكلف شخصا واحدا أو إثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين(2).

فبالنسبة المؤسسة العمومية المنظمة في شكل شركة مساهمة تأخذ بصفة المدير العام أو الرئيس أو مجلس المديرين، في حين تأخذ المؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة بصفة المسير و تطلق عليه تسمية الرئيس المدير العام في حال توليه مهام المديرية العامة بالمؤسسة، و يسمى بالمدير العام في حال ما كان يتولى الإشراف على المؤسسة فقط، في حين يعين المدير أو المديرين من قبل الشركاء أو بموجب عقد لاحق و يشترط أن يكون شخصا طبيعيا، كما يمكن أن يكون من خارج الشركة.(3)

كما يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت، بناء على إقتراح الرئيس و في حالة وفاة الرئيس أو إستقالته أو عزله، يحتفظ المديرين العامين بوظائفهم و إختصاصاتهم إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا إتخذ المجلس قرارا مخالفا.(4)

1- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 70.

2- المادة 639 من القانون التجاري، مرجع سابق.

3- المادة 576 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

4- المادة 640 من القانون التجاري، المرجع نفسه.

ثانيا : صلاحيات المدير العام

يحدد مجلس الإدارة بالإتفاق مع رئيسه مدى و مدة السلطات المخولة للمديرين العامين و إذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة و كالتة، و للمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس.(1)

و تختلف صلاحيات جهاز التسيير بحسب الشكل الذي تتخذه المؤسسة العمومية، فأما التي تتخذ شكل شركة مساهمة و تحتوي على مجلس إدارة فإن رئيس المجلس هو الذي يتولى الإدارة العامة تحت مسؤوليته و يمثل المؤسسة في علاقاتها مع الغير، كما تمنح له سلطة واسعة في التصرف بإسم المؤسسة في إطار الحدود التي رسمها القانون، في حين يتمتع مجلس المديرين بصلاحيات واسعة للتصرف بإسم المؤسسة في حدود موضوعها مع مراعاة حدود صلاحيات مجلس المراقبة و جمعيات المساهمين، و يمثل الرئيس المدير الشركة في علاقاتها مع الغير.

أما المؤسسة العمومية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فإن المسير أو المسيرين فيها يمارسون صلاحياتهم في التسيير و الإستغلال وفقا للأشكال و الحدود التي يحددها لهم القانون الأساسي للمؤسسة.(2)

1- المادة 641 من القانون التجاري، مرجع سابق.

2- بهلول سمية، مرجع سابق، ص71.

الفصل الثاني

النظام القانوني لوسائل المؤسسة العمومية

ذات الطابع الإقتصادي و الرقابة عليها

تحتاج المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي لمزاولة أنشطتها و الأعمال المخولة لها في قانونها الأساسي إلى وسائل بشرية و أخرى مادية سواء كانت عقارية أو منقولة لتستطيع مباشرة أعمالها، كما تحتاج لوسائل قانونية تخول لها القدرة على القيام بالتصرفات المختلفة خاصة في مجال إبرام العقود و الصفقات، و إكتساب الشخصية المعنوية و موطن إجتماعي و إسم.⁽¹⁾

و الحديث عن الرقابة على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي يعني الوقوف على مدى خضوعها للقانون و إلتزامها بالحدود المرسومة لها عند ممارسة نشاطها و مدى تحقيقها للأهداف المسطرة لها هذا من جهة، و من جهة أخرى البحث في مدى فعالية الأجهزة التي تضطلع بهذه المهام.⁽²⁾

و سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى وسائل عمل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي (المبحث الأول)، و من ثم الرقابة على نشاط و عمل هاته المؤسسة (المبحث الثاني).

1- محديد حميد، مرجع سابق، ص 261.

2- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 71.

المبحث الأول

وسائل عمل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

يستلزم لممارسة نشاط في أي مؤسسة عمومية ذات الطابع الإقتصادي توفر وسائل مادية و أخرى بشرية، بالإضافة للوسائل القانونية فهذا ما أدى بالمشرع إلى تخصيص هذه الوسائل بتنظيم قانوني حيث عرف هذا النظام تطورا بتطور مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع القانوني.⁽¹⁾

و عليه سنتناول في هذا المبحث النظام القانوني لأموال و عمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي **(المطلب الأول)**، ثم التطرق للنظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي **(المطلب الثاني)**.

1- بوده نبيل – إجيس سليم، مرجع سابق، ص 50.

المطلب الأول

النظام القانوني لأموال و عمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

تختلف الأنظمة القانونية لأموال و عمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بمختلف المراحل التي مرت بها البلاد سواء إبان مرحلة التبعية أو في مرحلة الإستقلالية،⁽¹⁾ و لهذا سنقوم بتبيان النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي (الفرع الأول)، ثم التطرق للنظام القانوني لعمالها (الفرع الثاني)، و من ثم التطرق إلى إنعقاد و إنحلال علاقة العمل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

اختلفت الأنظمة القانونية التي نظمت المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر باختلاف المراحل التي مر بها الوضع الإقتصادي و السياسي، سواء في مرحلة التسيير الذاتي و التسيير الإشتراكي، أو في مرحلة تبني نظام إقتصاد السوق و إستقلالية المؤسسة. و منه سنتناول دراسة نظام أموال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في ظل مرحلة التبعية الدولة (أولا)، ثم دراسة نظام أموال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في ظل مرحلة إستقلالية المؤسسة (ثانيا).

أولا : نظام أموال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في ظل مرحلة التبعية الدولة

إعتبرت المؤسسة العمومية الإقتصادية في مرحلة التسيير الذاتي و بعدها مرحلة التسيير الإشتراكي بإنتهاج النظام الإشتراكي ملكا للدولة بأموالها المنقولة و غير المنقولة و تعتبر من الأملاك الوطنية البحتة، و عليه فمن خصائصها عدم جواز الحجز عليها أو إمتلاكها بالتقادم و هي غير قابلة للتصرف، و هذا ما أتت به المادة الثامنة في فقرتها الأولى من القانون رقم

84 - 16 المتعلق بالأملاك الوطنية.⁽²⁾

1- بوده نبيل – إجيس سليم، مرجع سابق، ص 51.

2- القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 30 جوان 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، ج.ر العدد 27، الصادرة في 03 جويلية 1984، ملغى.

ثانيا : النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في ظل الإستقلالية عن الدولة.

بعد فشل النظام الإشتراكي و تدهور أوضاع الإقتصادية و الإجتماعية للبلاد كان لا بد من تغييرات إيدولوجية و تبني نظام إقتصاد السوق و التخلي عن الإشتراكية، فصدر القانون رقم 88 - 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية و بعده الأمر رقم 01 - 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصصتها، ففي ظل القانون رقم 88 - 01 و في نص مادته الخامسة و نص المادة 20⁽¹⁾ التي نصت على إمكانية أن تأخذ المؤسسة العمومية الإقتصادية شكل شركة مساهمة أو شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فأصبحت تتمتع بحرية و إستقلالية في التصرف و إستخدام أموالها و ممتلكاتها و إمكانية التنازل عنها، و هذا ما أكدته المادة الرابعة من الأمر 01 - 04.⁽²⁾

الفرع الثاني

النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

نتيجة الأوضاع الصعبة التي خلفها الإستعمار و التغييرات في الأنظمة و القوانين الناظمة للمؤسسة العمومية الإقتصادية⁽³⁾، صدر قانون رقم 78 - 12 المتضمن القانون الأساسي العام للعمال⁽⁴⁾ (أولاً)، فتم توحيد القواعد المطبقة على العمال و بعد الإصلاحات الإقتصادية تم إلغاء القانون السالف الذكر و إصدار قوانين و تشريعات جديدة متعلقة بالعمل و العمال (ثانياً).

1- المادة 5 و المادة 20، من القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، مرجع سابق.

2- المادة 4 من الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصصتها، مرجع سابق.

3- بعلي محمد صغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 312.

4- القانون رقم 78 - 12 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال، المؤرخ في 05 أوت 1978، ج.ر العدد 32، الصادرة في 08 أوت 1978.(ملغى).

أولاً : النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في مرحلة التبعية للدولة

مرت المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في ظل التسيير الذاتي و التسيير الإشتراكي بوضع غير مستقر، فبإصدار الأمر 71 - 74 في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات⁽¹⁾ أقرت المادة 07 منه بالمنح للعامل صفة المنتج و المسير في نفس الوقت، و يمارس صلاحية التسيير من خلال مجلس العمال و له الحق في جزء من الأرباح المؤسسة.

و بعدها جاء القانون رقم 78 - 12 و المتضمن للقانون الأساسي العام للعامل و الذي قام بتوحيد معالم نظام القانوني للعمال، حيث فصل في حقوق و إلتزامات أطراف علاقة العمل و في تأسيس العقد النموذجي للمؤسسة مع أحد مستخدميها.⁽²⁾

ثانياً : النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي خلال مرحلة الإستقلالية عن الدولة

ألغي الأمر رقم 78 - 12 بصدور القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 و المتعلق بعلاقات العمل⁽³⁾، بعد إصلاحات عديدة للمنظومة الإقتصادية و أتى بقواعد جديدة بإبراز الطابع التعاقدية الذي لم يكن من قبل، و منح الحرية للأطراف المتعاقدة للتفاوض و الإتيافاق على إبرام عقد العمل و إمكانية تعديله.

و قد صدرت مجموعة من القوانين ملحقة للقانون 90 - 11 كالقانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، و القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل، و القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، و عليه و من هذا المنطلق نجد المشرع الجزائري في قانون

1- الأمر رقم 71 - 74 المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، مرجع سابق.

2- بوده نبيل - إجيس سليم، مرجع سابق، ص 53.

3- القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر العدد 17، الصادرة في 25 أبريل 1990.

علاقات العمل قد راعى فيها معطيات جديدة التي فرضتها قوانين إقتصاد السوق، كما رتب على علاقة العمل شروط شكلية و أخرى موضوعية بحيث يؤدي الإخلال بها إلى بطلان هاته العلاقة، و إلى توقيع عقوبات جزائية ردعية عليها.⁽¹⁾

الفرع الثالث

إنعقاد و إنحلال علاقة العمل

إنعقاد علاقة العمل لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي تتم عبر مرحلتين مهمتين (أولاً)، كما تخضع هاته العلاقة لمبدأ أساسي هو مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة و هو مبدأ دستوري⁽²⁾، بغض النظر عن الشروط العامة و الخاصة التي تتطلبها مقتضيات المؤسسة العامة، كما يمكن إنهاء علاقة العمل بعدة أسباب (ثانياً).

أولاً : إنعقاد علاقة العمل

تختلف علاقة العمل عن العلاقات الأخرى من حيث إجراءات إنعقادها، فتنشأ وفق الإطار القانوني أو التنظيمي، و عملاً لنص المادة 08 من قانون 90-11⁽³⁾ علاقة العمل تنشأ بموجب عقد مكتوب أو غير مكتوب تدعيماً لمبدأ إستقلالية المؤسسة و إقراراً لطابع التعاقد الذي أصبح يسود علاقات العمل في القطاع العام الإقتصادي بعدما كانت تلك العلاقات تبنى على أساس تنظيمي لائحي في ظل القانون الأساسي للعمل رقم 78-12⁽⁴⁾، و بمجرد القيام بعمل لصالح صاحب العمل تقوم علاقة العمل و تنشأ حقوق و إلتزامات الطرفين، و يمكن إثبات علاقة العمل بأي وسيلة كانت.

و عليه يمكننا إقرار علاقة العمل تمر بمرحلتين مهمتين مرحلة التجربة و مرحلة التثبيت.

1- مرحلة التجربة :

كل عامل يتم توظيفه لأبد من إخضاعه لمرحلة التجربة مهما كانت طبيعة العمل و ذلك

1- محيد حميد، مرجع سابق، ص 266.

2- المادة 51 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

3- المادة 08 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

4- المادة 58 من قانون 78-12 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، ملغى.

للتأكد من قدراته و مؤهلاته لأداء العمل الموكل إليه، و يتمتع العامل المجرب بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال و بعد إنتهاء فترة التجربة يتحدد تثبيت العامل بمنصبه أو تمديد مدة التجربة، و إن لم يثبت العامل إمكانياته يمكن لصاحب العمل أن يفسخ العقد دون إخطار مسبق و بدون تعويض، كما يمكن للعامل هو الآخر بفسخ العقد قبل نهاية الفترة المحددة لتجربته عملاً بأحكام المادة 18 من القانون رقم 90-11 على أن فترة التجربة تقدر 6 أشهر و يمكن تمديدتها إلى 12 شهراً إن العمل ذات التأهيل عالي، و تحدد هذه التجربة عن طريق التفاوض الجماعي لكافة العمال.(1)

2- مرحلة التثبيت :

بعد ما يثبت العامل المجرب مؤهلاته و مهاراته المهنية و قدرته على شغل منصب العمل يحول عقد العمل من عقد مؤقت إلى عقد نهائي، و يتمتع العامل بكافة الحقوق و الواجبات و عند عجز العامل في إثبات قدراته و خبرته في منصب معين خلال فترة التجربة لا يؤدي إلى فسخ العقد و إنما يمكن تثبيته في منصب أقل درجة وفقاً لما يتناسب مع قدراته.(2)

ثانياً : إنحلال علاقة العمل

جاء القانون المنظم لعلاقات العمل 90-11 بمجموعة من الأسباب التي تشكل إنحلال علاقة العمل، و قد جاءت المادة 66 منه على تسعة حالات لإنهاء علاقة العمل(3)، ونظراً للطبيعة التعاقدية لعقد العمل و نظراً لكونه عقداً تبادلياً ملزم لطرفين فإن إنحلال علاقة العمل يمكن أن ترد إلى إرادة الطرفين لدى إتفاقها، كما يمكن أن تتم بالإرادة المنفردة لأحدهما. فتتقضي علاقة العمل بسبب إستقالة العامل و هي حق من حقوقه، كما تنتهي علاقة العمل بإنهاء المدة المحددة للعمل كحالة التقاعد و هل تعرف بالفسخ الإتفاقي التي كثيراً ما يلجأ إليها العمال أو المؤسسة المستخدمة بشرط إخطار الطرف الثاني، كما يمكن لعلاقة العمل أن تنتقضي لأسباب صحية التي تجعل من العامل غير قادر على مواصلة العمل، كذلك في حالة إرتكاب العامل لخطأ جسيم يمكن لصاحب العمل اللجوء إلى التسريح التأديبي لعامل، و هناك

1- المادة 18 من القانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

2- بوده نبيل – إحييس سليم، مرجع سابق، ص 56.

3- المادة 66 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، مرجع سبق ذكره.

التصريح لأسباب إقتصادية و هنا تكون خارجة عن إرادة الطرفين.⁽¹⁾

المطلب الثاني

النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

مر النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بعدة مراحل ابتداء من مرحلة تعدد الأنظمة تزامنا مع مرحلة التسيير الذاتي لمؤسسة التي بقى العمل بالقانون الفرنسي بخصوص هاته العقود، ثم جاء المخطط الثلاثي الذي كان يهدف إلى تحديد نطاق نظام الصفقات العمومية من حيث الأشخاص، ثم بقي التركيز إخضاع عقود المؤسسة للقانون الصفقات العمومية في أوائل الثمانينات، و بعد الإصلاحات الإقتصادية و بصدور قانون 88-01 أين أخضعت عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي إلى القانون الخاص طبقا لنص المادة السابعة منه⁽²⁾، فتتعدد عقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي و تختلف باختلاف النظام القانوني الذي تخضع له (الفرع الأول)، و شروط إبرام هاته العقود و إنقضائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

تخضع عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي للأحكام عامة (أولا) ، و لأحكام خاصة (ثانيا).

أولا : عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي الخاضعة للأحكام العامة

في هذا النوع من العقود تتجرد المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي من خاصية العمومية فتتحمل صفة التاجر مثل الخواص فتخضع للقانون التجاري، و تشمل كل العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية التي تخرج عن الأحكام الخاصة، و تعتبر عقود المؤسسة تجارية و تطبق عليها مبادئ العقد و الإلتزام المنصوص عليه في القانون المدني.⁽³⁾

1- واضح رشيد، مرجع سابق، ص 95.

2- المادة 07 من القانون رقم 88-01، المتضمن القانوني التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، مرجع سابق.

3- بوده نبيل – إجيس سليم، مرجع سابق، 58.

ثانيا : عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي الخاضعة لأحكام الخاصة

هناك ثلاثة أنواع من العقود التي تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي فيها

لأحكام القانون الخاص و هي :

1- عقد العمل :

هو عقد كتابي و يعتبر من الناحية القانونية مسألة تدريب تقليدي للعقد نشأته و تنفيذه

و كذا فشله، و يخضع عقد العمل للشروط العامة التي تخضع لها العقود المنصوص عليها في

القانون المدني، و الشروط الخاصة بعقد العمل التي تم النص عليها في القانون 90-11

المتعلق بعلاقات العمل.(1)

2- عقد التأمين :

نصت عليه للمادة الثانية من الأمر 95-07 و المتعلق بالتأمينات على أنه هو عقد يلتزم

المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي إشتراط التأمين لصاحبه مبلغا من

المال أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية

دفعات مالية أخرى، و هذا ما جاءت به المادة 619 من القانون المدني.

و يلتزم المؤمن بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن الحالات الطارئة و عن الخطأ غير

المتعمد من المؤمن له، يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد و يلتزم المؤمن له

بالتصريح بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه و يدفع الأقساط و الإشتراك و التصريح

بالخطر.(2)

3- عقد التمويل :

و يقصد به الدعم المالي الممنوح من وزارة المالية للقيام بأغراض التنمية إلى مؤسسات

القطاع العام و الخاص، و ينصب على تمويل الإستثمار و الإستغلال، و في عقد التمويل

يسدد البنك أو المؤسسة المالية ثمن السلع من البضاعة و كافة المصاريف التي يوافق على

1- بوده نبيل – إحييس سليم، مرجع سابق، 60.

2- المواد 2، 13، 14، 15 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13

الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد 15

الصادرة في 12 مارس 2006.

تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها و يلتزم العميل بشراء السلع و البضائع بالمواصفات المذكورة في الفاتورة.⁽¹⁾

الفرع الثاني

إنهاء عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

تنتهي عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي إما بأسباب عادية (أولا)، أو بأسباب غير عادية (ثانيا)، يمكن ذكرها كالآتي :

أولا : الأسباب العادية لإنهاء عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

يمكن أن تنقضي المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي عايدا بأحد الأسباب التالية⁽²⁾ :

1- تنفيذ الإلتزام : ينتهي العقد بتنفيذ الإلتزامات الواقعة على عاتق المتعاقدين و تنفيذها كليا و على أحسن وجه كما تم الإلتفاق عليه في العقد.

2- إنتهاء المدة : فبإنتهاء المدة المحددة في العقد كعقد الإيجار و عقد القرض تنقضي المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.⁽³⁾

ثانيا : الأسباب الغير عادية لإنهاء عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

يمكن أن تنقضي المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بغير الأسباب السالفة الذكر و التي يمكن حصرها في :

1- الفسخ الإلتفائي : و يقصد به إنتهاء العقد بطريقة تراضي إرادتي أطراف العقد حتى و إن لم يلتزما بأحكام ذلك العقد.

2- الفسخ القانوني : و معناه إن صار الإلتزام بالعقد مستحيلا بسبب أجنبي هنا ينقضي العقد بقوة القانون، و كذلك يفسخ العقد قانونيا إن كان للمؤسسة أو للمتعاقد معها يد في إتلاف و هلاك محل العقد.⁽⁴⁾

1- بوده نبيل – إجيس سليم، مرجع سابق، 59.

2- بوده نبيل – إجيس سليم، مرجع سبق ذكره، ص 62.

3- المادة 170 من الأمر رقم 59-75 المتضمن قانون التأمينات، مرجع سابق.

4- المواد 119، 120، من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

3- الفسخ القضائي : يمكن أن يفسخ العقد إذا تم الضرر دون تدخل المدين أي بسبب وجود قوة قاهرة (1)، كما يمكن أن يفسخ بسبب إخلال أحد أطراف العقد بالإلتزامات المفروضة عليه.

المبحث الثاني

الرقابة المفروضة على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

تعتبر الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية صورة جد مهمة للمتابعة الذاتية لعمليات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي ، رغم العديد من التغيرات التي شهدتها تلك المؤسسة كما أن أهميتها كانت تقل و تزيد من مرحلة إلى أخرى من مراحل الإصلاحات الإقتصادية التي مرت بها المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي، ففرض المشرع الجزائري على هذه الأخيرة رقابة قانونية صارمة يترتب عنها توقيع عقوبات جزائية متفاوتة الشدة، بداية من نشأتها إلى غاية حلها، و مرورا بمراحل بأنشطة إدارتها و تسييرها.(1) و سنقف من خلال هذا المبحث على صور و أشكال الرقابة الداخلية و الخارجية على المؤسسة العمومية (المطلب الأول)، و من ثم بيان صور و أشكال الرقابة القانونية المفروضة عليها (المطلب الثاني).

1- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 100.

المطلب الأول

الرقابة الداخلية و الخارجية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

تعتبر الرقابة الداخلية وجها من أوجه تكريس مبدأ الإستقلالية الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون 01-88، و دعمه أكثر الأمر 04-01 الذي منحها طابع المتاجرة الذي يستوجب الحد من الرقابة الخارجية في مقابل توسيع دائرة ممارسة الرقابة الداخلية وهي علاوة على الأهداف الخاصة لها و المرتبطة بنشاط كل مؤسسة تسعى إلى إعطاء ضمانات للمستثمرين بطمأنتهم على عدم التدخل المفرط للهيئات الخارجية⁽¹⁾، مكانة للرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بمختلف أشكالها وهو الأمر الذي طرح التساؤل حول ما مدى إستقلالية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي التي سعى المشرع الجزائري لأكثر من عشرين سنة لوضع أسسها و ضمانها، إلا أن المشرع كان كل هدفه حماية الأموال العمومية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.

و سنبين من خلال هذا المطلب التفصيل في أشكال الرقابة الداخلية (الفرع الأول)، و من ثم التفصيل في الرقابة الخارجية (الفرع الثاني).

1- عليوات ياقوتة، الرقابة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 17 و ما بعدها.

الفرع الأول

الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

تعتبر الرقابة الداخلية صورة جد مهمة للمتابعة الذاتية لعمليات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي و يقصد بها : ذلك الأسلوب من التنظيم الإداري و المحاسبي الذي يجعل الأعمال اليومية في مؤسسة ما يتم بشكل يشترك فيه أكثر من شخص واحد في تحقيق كل عملية من العمليات، و بهذا يكون عمل كل موظف مكملا لأعمال الموظفين الآخرين.(1)

و نجد كل أجهزة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي دون إستثناء دور في ممارسة هذه الوظيفة الرقابية (أولا)، وفق صور واضحة و في حدود معينة ينص عليها القانون و رقابة محافظ الحسابات (ثانيا).

أولا : رقابة أجهزة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

الرقابة الداخلية هي عبارة عن إجراءات ووسائل مستعملة داخل الهيئات الإدارية كالتحاليل و التقارير لتأكد من مدى صحة البيانات المحاسبية و مختلف التقارير، فالإدارة تراقب نفسها بنفسها و تصحح التصرفات التي أخطأت فيها سعيا لحفاظ على المال العام.(2)

و سنحاول بيان حدود صلاحيات كل جهاز من أجهزة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في ممارسة هذه الرقابة الداخلية بداية برقابة الجمعية العامة (أولا)، و من ثم رقابة جهاز الإدارة (ثانيا)، فرقابة جهاز التسيير (ثالثا).

1- رقابة الجمعية العامة :

على إعتبار أن الجمعية العامة هي الهيئة السيادية في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي فإن إطار رقابتها جد واسع وهام، و تأتي هذه الأهمية من صفتها كمالكة للأسهم الأمر الذي يمنحها كافة السلطات المترتبة عن حق الملكية و على رأسها مراقبة جميع التصرفات التي تقوم بها أجهزة إدارة و حتى أعمال محافظ الحسابات.(3)

1- غوالي محمد بشير، دور المراجعة في تفعيل الرقابة داخل المؤسسة (حالة تعاونية الحبوب و الخضر الجافة بورقلة) رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص 63.

2- بوده نبيل – إجيس سليم، مرجع سابق، ص 66.

3- عليوات ياقوتة، مرجع سابق، ص 18 .

القانون الأساسي و تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، و المصادقة على تقرير محافظي الحسابات، كما يفتح المجال لجميع الأطراف للمشاركة في هذه العملية و يمنح للمساهمين الحق في الإطلاع على كافة الوثائق ذات الصلة بالوضعية المالية و الإدارية للمؤسسة العمومية.⁽¹⁾

2- رقابة جهاز الإدارة :

يقوم هذا الجهاز بالرقابة الداخلية على جهاز التسيير ، ويعتبر الهيئة الثانية للرقابة، فتنص المادة 654 من القانون التجاري على : " يمارس مجلس المراقبة الرقابة الدائمة للشركة، ويمكن أن يخضع للقانون الأساسي لإبرام العقود التي يحددها بترخيص مجلس المراقبة مسبقا غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات و التنازل عن المشاركة و تأسيس الأمانة و كذا الكفالات و الضمانات الإحتياطية أو الضمانات تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي".⁽²⁾

3- رقابة جهاز التسيير :

يتكون هذا الجهاز من 7 أعضاء كحد أدنى و من 12 عضوا كحد أقصى، و يتكون من رئيس و مدير عام له سلطة التأديب و سلطة توجيه المرؤوسين و المصادقة على أعمالهم أو تعديلها أو إلغائها أو الحلول محلهم وفق الشروط القانونية، كما زوده بكافة الصلاحيات اللازمة للقيام بوظيفة التسيير على أحسن وجه، و هو ما يتجسد في الوسيلة المثلى في الرقابة و التنظيم الذي يقوم عليه التسيير الإداري المعاصر⁽³⁾، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي التي يتخذ مجلس إدارتها و تسييرها الشكل الخاص، فيكون رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد مقيدا في ممارسة الرقابة عليها بالعقود المبرمة مع الجمعية العامة للمؤسسة، أي يقوم بسلطات تسيير المؤسسة و الإشراف عليها في حدود الصلاحيات المبينة في العقود المنصوص عليها في القانون.⁽⁴⁾

1- المواد 580، 584 من القانون التجاري بالنسبة للمؤسسات العمومية الخاضعة لأحكام القانون التجاري، مرجع سابق.
- المواد 05، 07، 08، 10 من المرسوم التنفيذي 283-01، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها، ج.ر عدد 55 الصادرة في 26 سبتمبر 2001 .

2- المواد 654 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

3- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 83.

4- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 283-01، مرجع سابق.

ثانيا : رقابة محافظ الحسابات

الهدف من وجود محافظ الحسابات داخل المؤسسة هو التأكد من صحة و سلامة حساباتها، و سلامة بعض عمليات التسيير التي تقوم بها أجهزة الإدارة، و يعرفه القانون رقم 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات المؤرخ في 29 جوان 2010 في مادته 22 بأنه : "كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص و تحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات و إنتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".⁽¹⁾

و بالتالي فإنه حتى يصل للهدفه الأساسي من صلاحياته في الرقابة على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي ألا و هو التأكد من صحة و سلامة العمليات السابق ذكرها فإنه يتوجب عليه القيام بمهامه على أكمل وجه و تبليغ النتائج المتوصل إليها إلى كل الأطراف المعنية و لاسيما المساهمين.⁽²⁾

1- تعيين محافظ الحسابات :

يتم تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة أو جهاز المداولات من بين المهنيين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات حسب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 92-20 و طبقا للمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري⁽³⁾، و تمتد فترة تعيينه إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدين متتاليين إلا بعد مضي ثلاث (03) سنوات كاملة، و إذا لم تعيينه الجمعية العامة أو جهاز المداولات بعد موافقة هذه الأخيرة كتابيا و على أساس دفتر الشروط، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من المعينين فإنه يتم تعيينهم أو

1- المادة 22 من القانون 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 و المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر العدد 24 الصادرة في 11 جويلية 2010، و هي نفس المادة 27 من القانون 08-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، ج.ر العدد 20 الصادرة في 01 ماي 1991.

2- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 57.

3- المرسوم التنفيذي 92-20 المؤرخ في 13 جانفي 1992 و المحدد لتشكيلة مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين و يضبط إختصاصاته و قواعد عمله، ج.ر العدد 03 الصادرة في 15 جانفي 1992، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 97-458 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، ج.ر العدد 80 الصادرة في 03 ديسمبر 1997.

إستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابع له مقر المؤسسة العمومية بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو كل من يعنيه الأمر، مع ضرورة توافره على الشروط المنصوص عليها قانوناً.⁽¹⁾

2- مهام محافظ الحسابات :

و من مهام محافظ الحسابات التي وردت في نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري نجد (2) :

- التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للمؤسسة و مراقبة إنتظام حساباتها و صحتها.
 - التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة حساباتها.
 - التحقيق من مدى إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين.
 - إستدعاء الجمعية العامة في حالة الإستعجال.
- و في سبيل سير عمل محافظ الحسابات ووفقاً للأشكال القانونية، فقد كفل له المشرع حق الإطلاع على كافة الوثائق اللازمة، إضافة إلى سلطته في أن يطلب من القائمين بالإدارة في المؤسسة تقديم كافة التوضيحات و المعلومات اللازمة، و القيام بالتفتيشات التي يراها ضرورية، كما منحه المشرع كافة الضمانات التي تمكنه من ممارسة مهامه بكل إستقلالية.⁽³⁾

الفرع الثاني

الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

يعتبر رأسمال المؤسسات العمومية من الأموال العامة، و لهذا يجب المحافظة عليه و مراقبته و إستغلاله كما ينبغي فالوصول لهذا يجب تشديد الرقابة عليه و تحديد السلطة المكلفة بذلك ، و لهذا يجب إستحداث رقابة خارجية على هاته المؤسسات.

4- المادتين 26 و 08 من القانون 10-01، مرجع سابق.

2- المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري، مرجع السابق.

3- المواد من 22 إلى 25 من القانون 10-01، مرجع سبق ذكره.

- و للتفصيل في صلاحيات محافظ الحسابات راجع : بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (تخصص قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 33.

و سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على الرقابة الخارجية التي تمارسها كل من الجهات المركزية (أولا) و من ثم رقابة الأجهزة المركزية المتخصصة (ثانيا).

أولا : رقابة الجهات الوصية

تتمتع الجهات المركزية بدور محدود في رقابة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي و التي تخضع لطابع الخاص و المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 01-283.(1)

1- رئيس الجمهورية :

يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة العليا في الدولة فإن له صلاحيات دستورية جد واسعة في كافة المجالات و على رأسها المجال الإقتصادي(2) ويستمد رئيس الجمهورية سلطته الرقابية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بموجب صلاحياته الدستورية في تعيين رؤساء مجالس الإدارة عن طريق المراسيم الرئاسية بناء على إقتراح من الحكومة، و ذلك لكونه المسؤول عن الإشراف على توجيه السياسة الوطنية التي من ضمنها الإقتصادية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي التي يكتسي نشاطها الطابع الإستراتيجي، و خير مثال على هذه الصلاحيات الرقابية القانون المنظم للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي و الذي تم إصداره بموجب أمر من رئيس الجمهورية و لم يصدر بموجب قانون(3)، بالرغم من أنه كان يفترض أن يصدر بموجب قانون بالنظر إلى أهمية موضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي و حساسية مجال نشاطها و حاجته للدراسة الواسعة و المناقشة المعمقة، عكس التشريع بأوامر و الذي يتم في وقت قصير بين دورتي البرلمان ولا يحق لهذا الأخير تعديله فإما أن يقبله كله أو يرفضه كله.(4)

1- المرسوم التنفيذي رقم 01-283 ، مرجع سابق.

2- المواد 77، 78 من الدستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- الأمر 01-04 ، مرجع سابق.

4- سعودي زهير، مرجع سابق، ص ص 91-92.

2- مجلس الوزراء :

يشكل مجلس الوزراء الهيئة التنفيذية لبرنامج رئيس الجمهورية خاصة في المجال الإقتصادي، بتمثيل من الوزير الأول و بموجب مراسيم تنفيذية، و يبدأ دورها في ممارسة السلطة الرقابية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي منذ تاريخ إنشاء هذه الأخيرة و الذي يتجلى كما سبق الذكر في إصدار القرار الإداري القاضي بإنشاء المؤسسة العمومية، و خير دليل على ذلك هو حل صناديق المساهمة فيما مضى و تعويضها بالشركات القابضة بموجب قرار من الحكومة، و من ثم حل الشركات القابضة العمومية و تعويضها هي الأخرى بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي بموجب قرار من الحكومة أيضا.⁽¹⁾

إضافة إلى سلطة الوزير الأول في الموافقة على ترشح أعضاء مجلس المديرين قبل تعيينهم، إضافة إلى ضرورة إرسال اللوائح التي تقرها الجمعية العامة إلى الوزير الأول على إعتبار أنه رئيس مجلس مساهمات الدولة،⁽²⁾ هذا و تشمل السلطة الرقابية للحكومة صلاحية الوزير الأول في رئاسة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة⁽³⁾، و صلاحية التدخل في سياسة إعادة الهيكلة و الخوصصة و المصادقة على إستراتيجية هذه الأخيرة و برنامجها.⁽⁴⁾

3- الوزارة :

تعد الوزارة المكلفة بالمساهمة و الإصلاحات الهيئة المكلفة بتوجيه أوامر في القطاع الإقتصادي و تعقد صلاحية توجيه و رقابة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي إلى وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار، هذه الأخيرة التي تسهر على تنفيذ برنامج الحكومة تحت سلطة وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار بموجب الصلاحيات المخولة له قانونا، و يمكن حصرها في :

- إقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال السياسة الصناعية و التنافسية الصناعية و تسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي و ترقية الإستثمار و المؤسسات

1- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 93.

2- المواد 06-07 من المرسوم التنفيذي 01-283، مرجع سابق.

3- المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي 01-354 الصادر في 10 نوفمبر 2001 و المتضمن تحديد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة و صلاحياتها و كيفية تنظيمها و سيرها، ج.ر العدد 52 الصادرة في 12 نوفمبر 2001.

4- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 82.

- الصغيرة و المتوسطة، و متابعة و مراقبة تنفيذها طبقا للقوانين و التنظيمات.
- يسهر على تطوير المؤسسات العمومية الصناعية و تفعيل مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي.
- يضمن الإشراف على المؤسسات العمومية و المؤسسات الخاصة، و يقوم بمتابعة و تقييم تنفيذ أعمال شراكة المؤسسات العمومية و يضمن إحترام تعهدات الأطراف.
- ضمان متابعة تطبيق قرارات مجلس مساهمات الدولة.
- تنظيم و تنسيق و المشاركة في معالجة ملفات التطهير المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي بالإتصال مع الهيئات المعنية⁽¹⁾.
- و يساعد الوزير في تنفيذ مهامه جملة من الأجهزة المكونة للإدارة المركزية لوزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار⁽²⁾، هذه الأخيرة التي تشمل عدة هياكل تمارس صلاحيات السلطة الوصية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي، و أهمها :
- المفتشية العامة : والتي تكلف بالتأكد من تنفيذ قرارات و توجيهات وزير الصناعة و التأكد من حسن سير الهياكل المركزية و غير الممركزة و المؤسسات و الهيئات الموضوعة تحت الوصاية و إجراء التقييم الدائم لهيكلها، و التأكد من إحترام هذه الهيئات و المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية لبود دفتر الشروط، لاسيما فيما يخص تبعات الخدمة العمومية⁽³⁾.
- المديرية العامة لتسيير القطاع العمومي التجاري : و التي تحوي على قسمي متابعة مساهمات الدولة و عمليات الخصخصة، و ترقية الشراكة و إعادة الإنتشار.

ثانيا : رقابة الأجهزة المركزية المختصة

إضافة إلى صلاحيات السلطة التنفيذية كسلطة وصية في الرقابة على المؤسسة العمومية

- 1- المواد من 02 إلى 14 من المرسوم التنفيذي 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار، ج.ر العدد 05 الصادرة في 26 جانفي 2011.
- 2- المرسوم التنفيذي 13-118 المؤرخ في 03 أفريل 2013، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 11-17 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار، ج.ر العدد 19 الصادرة في 17 أفريل 2013.
- 3- المواد 03-04 من المرسوم التنفيذي 11-18 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار و سيرها، ج.ر العدد 05 الصادرة في 26 جانفي 2011.

ذات الطابع الإقتصادي يعقد الإختصاص في هذا المجال كذلك لمجلس المساهمة و شركات مساهمات الدولة دور رقابي على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي.⁽¹⁾

1- رقابة مجلس مساهمات الدولة :

لتحقيق رقابة دائمة و مستمرة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي يعتبر مجلس مساهمات الدولة هيئة وصية وضعها المشرع الجزائري في الأمر 01-04 على أنقاض المجلس الوطني لمساهمات الدولة⁽²⁾ مع توسيع في مهامه و تغيير تشكيلته و طريقة سير أعماله، و وضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، و تمارس من خلاله الدولة على حق الملكية على القيم المنقولة المحولة لشركات تسيير مساهمات الدولة، يوضع المجلس لدى وزير المساهمات وترقية الإستثمارات تحت سلطة الوزير الأول و يتشكل من:⁽³⁾ وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، وزير الشؤون الخارجية، وزير العدل حافظ الأختام، وزير المالية، وزير المساهمات و ترقية الإستثمارات، وزير التجارة، وزير العمل و الضمان الإجتماعي، وزير التهيئة العمرانية و البيئة، وزير الصناعة، الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالإصلاح المالي، الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال.

و تعقد إجتماعات المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما يمكن إستدعاؤه للإجتماع من طرف الرئيس أو بطلب من أحد أعضائه في كل وقت، و يتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس.⁽⁴⁾

2- رقابة شركات تسيير مساهمات الدولة :

شركات تسيير مساهمات الدولة هي الشركات التي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-283⁽⁵⁾، و هي مؤسسات عمومية إقتصادية مكلفة بتسيير مساهمات الدولة في

1- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 85.

2- المادة 08 من الأمر 01-04، مرجع سابق.

3- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-184 المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 01-253 المؤرخ في

10 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره، ج.ر العدد 36 الصادرة في 31 ماي 2006.

4- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 06-184، مرجع سبق ذكره.

5- المواد 06-07 من المرسوم التنفيذي 01-283، مرجع سابق.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأسمالها الإجتماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

تعتبر شركات تسيير المساهمات جهازا رقابيا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي، إذ تمارس من خلالها الدولة حقها في ملكية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي بشكل كامل عن طريق تفويضها لبعض من صلاحياتها كمالك بصفة دقيقة و عملية و تعاقدية، في شكل عهدة تسيير هذه الأخيرة التي يجب أن تخضع لشروط أساسية تحول دون تداخل الصلاحيات بين شركات مساهمات الدولة و غيرها من الهيئات الرقابية. و تتمثل مهمة شركات تسيير مساهمات الدولة في ضمان حيازة الأسهم و القيم المنقولة التي تملكها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي و السهر على تسييرها لصالح الدولة، طبقا لإستراتيجية و سياسة المساهمة و الخصوصية وفقا للشروط التي يحدد مجلس مساهمات الدولة، بحيث يتولى كل شركة تسيير الوصاية على مجموعة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي التي لها نشاط شبيه أو متقارب مع نشاط شركة التسيير.⁽¹⁾

الفرع الثاني

رقابة الأجهزة المركزية المتخصصة

تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي لرقابة قانونية صارمة لحساسية نشاطها و الطبيعة الخاصة لأموالها و ذلك حفاظا على إقتصاد الوطني عامة و الأموال العمومية خاصة، و ضمانا لتحقيق هذا الهدف بذل المشرع كافة الجهود اللازمة لذلك.⁽²⁾ سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أهم هذه الأجهزة، ببيان الدور الرقابي لكل من المفتشية العامة للمالية (أولا)، ثم مجلس المنافسة (ثانيا)، و من ثم مجلس المحاسبة (ثالثا).

أولا : رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية دائمة، تم إنشائها بموجب المرسوم 80-53

1- بوذراع أميرة حرم بصاح، شركات مساهمة الدولة بين خصخصة التسيير و الخصوصية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2009، ص 124.

2- بوده نبيل – إجيس سليم، مرجع سابق، ص 76.

المؤرخ في 01 مارس 1980⁽¹⁾ المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، و تمارس مهمتها الرقابية على الأموال العمومية على مستوى جد واسع بناءا على الصلاحيات التي حولها إياها القانون،⁽²⁾ سجل على الأمر 01-04 ثغرة في هذا المجال، إذ و بالرغم من كونه جاء محددًا لقواعد تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي و تسييرها و خصوصتها و مراقبتها، إلا أنه لم يتطرق في نصوصه لأي صورة من صور هذه الرقابة، و قد ظل هذا الفراغ قائمًا لمدة سبع (07) سنوات كاملة إلا أن تدارك المشرع هذا الفراغ في الأمر 08-01⁽²⁾ الذي جاءت نصوصه خصيصًا لتعيد للمفتشية العامة للمالية صلاحية الرقابة على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي وهذه المرة ليس لمجرد القيام بعملية التقويم إقتصادي، إنما للقيام بمهمة الرقابة و التدقيق على تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي، و بهذا الأمر قام المشرع بتوسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية إلى الرقابة على القطاع العام إقتصادي بعد أن إنحصرت و لفترة زمنية معتبرة في الرقابة على الإدارات و الهيئات العمومية، و دعما لهذه الصلاحيات الجديدة بذل المشرع الجزائي كافة الوسائل القانونية المتاحة لضمان ممارسة المفتشية لمهامها الرقابية بشكل أفضل في إطار قانوني محدد.⁽³⁾

تأخذ الرقابة على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي شكلين أساسيين (جوازي و وجوبي) و يرتبطان بطبيعة رأسمال المؤسسة، بحيث تكون رقابة المفتشية العامة للمالية جوازية و ذلك بناءا على طلب السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة، و هذا بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تخضع للأحكام العامة للقانون التجاري، في حين تكون رقابة المفتشية العامة وجوبية و دون طلب من أي جهة في حال إذا كانت المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي مكلفة بإنجاز مشاريع ممولة بمساهمة من ميزانية الدولة أو كان

1- مرسوم تنفيذي رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يحدد صلاحيات مجلس المحاسبة و طرق تنظيمه و تسييره و الإجراءات المترتبة على تحرياته، ج.ر عدد 10 الصادرة في 04 مارس 1980.
2- المواد من 01 إلى 04 من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر العدد 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008.
3- صدر في سبيل تحقيق هذه الأهداف النصوص القانونية التالية : - المرسوم التنفيذي 08-272، مرجع سابق.
- المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر العدد 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008.

رأسمال المؤسسة العمومية مملوكا بالكامل للدولة أو أحد أشخاص القانون العام، بحيث تخضع في هذه الحالة لنفس أشكال الرقابة المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات و الإدارات العمومية.(1)

و تم تحديد المجالات التي تمارس في إطارها المفتشية العامة للمالية عمليات الرقابة و تدقيق تسيير المؤسسة العمومية بموجب المرسوم التنفيذي 09-96 المؤرخ في 22 فيفري 2009 الذي يحدد شروط و كفايات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية و يمكن حصرها فيمايلي : (2)

- الرقابة على شروط تطبيق مدى تطبيق التشريع المالي و المحاسبي و الأحكام القانونية و التنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر و مجالات إبرام و تنفيذ كل عقد و طلب.
- المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية و المنقولة.
- التسيير و الوضعية المالية و مصداقية المحاسبات و إنتظامها.
- المقاربة بين التقديرات و الإنجازات، و شروط إستعمال الوسائل و تسييرها.
- سير الرقابة الداخلية و هياكل التدقيق الداخلي.

ثانيا : رقابة مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، هذا وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 و المحدد لتنظيم مجلس المنافسة و سيره في نص مادته الثانية على أن : "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي و يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"(3)

و بذلك إعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، مكلفة بتطبيق قانون المنافسة و تنظيم

1- المادة 07 مكرر من الأمر 08-01، مرجع سابق.

2- المواد من 02 إلى 07 من المرسوم التنفيذي 09-96، المؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط و كفايات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية، ج.ر عدد 14، الصادرة في 04 مارس 2009.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج.ر العدد 39 الصادرة في 13 جويلية 2011.

و ضبط المنافسة في السوق و التصدي للممارسات المنافية لها عن طريق فرض الرقابة على كل الأعوان الإقتصاديين بما فيهم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي.⁽¹⁾

و بالنظر لصلاحيات مجلس المنافسة المتعددة فقد حدد القانون 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 و المتعلق بالمنافسة المجالات التي يطبق عليها قانون المنافسة و التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة و حصرها بموجب مادته الثانية في :⁽²⁾

- نشاطات الإنتاج، بما فيها تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جمعيات و منظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني و شكلها و هدفها.

- الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

وفي هذا الإطار يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار و الإقتراح و إبداء الرأي في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان المنافسة و تشجيعها، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن إختصاصه.

زيادة عن ذلك يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك و يبدي كل إقتراح في مجالات المنافسة، و يمكن أن تستشيريه في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الإقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية.⁽³⁾

1- المادة 05 من الأمر 03-03، مرجع سابق، المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالمنافسة، ج.ر. العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

2- المادة الثانية من الأمر 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

1- المادة 34 و 35 من الأمر 05-10، مرجع سابق ذكره.

• للمزيد من التفاصيل حول صلاحيات مجلس المنافسة أنظر :

- بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005، ص ص 76-78.

- بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012، ص ص 122-123.

ثالثا : مجلس المحاسبة

يوصف مجلس المحاسبة بأنه أعلى و أقدم مؤسسة تتولى مهمة الرقابة على أموال الدولة⁽¹⁾، و قد عرفته المادة الثانية من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل و المتمم و المتعلق بمجلس المحاسبة بالقولها : "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية"⁽²⁾. على إثر زيادة عدد الأعوان الإقتصاديين المشتكين من الأفعال و الممارسات المخالفة للقانون على غرار الرشوة و الغش في مجال التشريع المتعلق بالصرف و غيره، و التي تعيق المؤسسات التي تنشط في ظل إحترام التشريع، إضافة إلى تعرض المال العام لهذه الممارسات الغير مشروعة، أخذ المشرع في وضع ترسانة تشريعية حقيقية منبثقة عن التعليمات الرئاسية رقم 03 الصادرة في ديسمبر 2009 و المتعلقة بالوقاية من الفساد و قمعه، هذه الإجراءات التي سمحت بمراجعة القانون المتعلق بمجلس المحاسبة و ذلك بتوسيع إختصاص هذه الهيئة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي لتتعدى بذلك مجرد المراقبة البسيطة للحسابات و حسن سيرها⁽³⁾، بحيث تم توسيع إختصاصاته لتشمل رقابة أي هيئة عمومية مهما كان وضعها القانوني، مادامت هذه الهيئات تدير أموالا عمومية أو تملكها، و كذا تحديد تبعات التوصيات التي يوجهها المجلس لمسيرى هذه الهيئات⁽⁴⁾. و تتمحور إختصاصات مجلس المحاسبة أساسا، حول منع التلاعب بالمال العام، من خلال السعي إلى تشجيع الهيئات الخاضعة لرقابته على إستعماله بشكل عقلاني، و منعها من الإسراف في إنفاقه في غير الأوجه المخصصة لها قانونا⁽⁵⁾، و يتولى بذلك إعداد تقرير

- 1- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة : نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع المؤسسات السياسية و الإدارية)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 04.
- 2- المادة 02 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المعدل و المتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
- 3- بوقطة فاطمة الزهراء، رقابة الدولة على تسيير أموال المرافق العمومية : دور مجلس المحاسبة، الملتقى الوطني حول "الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر"، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة يومي 16-17 نوفمبر 2004، ص 215.
- 4- البرنامج الخماسي 2010-2014، ملحق بيان السياسة العامة، أكتوبر 2010، ص 52، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.premier.ministre.gov.dz، تاريخ الإطلاع 12 أبريل 2018.
- 5- بوقطة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 216.

سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية⁽¹⁾، و تتمثل هذه الصلاحيات حسب نص المادة 170 من دستور 1996 في : (2)

- رقابة حسن إستعمال الموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية، و تقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية و الأداء و الإقتصاد.

- مراقبة تسيير الشركات و المؤسسات و الهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية بصفة مشتركة أو فردية مساهمة لأغلبية رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.

- مراقبة الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأس المال.⁽³⁾

كما جاء في نص المادة 192 من القانون 01-16 المتضمن تعديل الدستور المؤرخ في 06 مارس 2016 : "يتمتع مجلس المحاسبة بالإستقلالية و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية. يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيس مجلس الأمة و رئيس مجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته و كذا علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة و التفتيش.⁽⁴⁾

1- المادة 170 من دستور 1996، مرجع سابق.

2- المواد من 06 إلى 27 مكرر من الأمر 20-95، مرجع سابق.

3- أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 28.

4- المادة 192 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

المطلب الثاني

الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

بعد التطرق للرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في المطلب الأول، جاء دور الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي التي تخضع هذه الأخيرة لنظام رقابي مزدوج يتماشى مع الطبيعة المزدوجة لها،⁽¹⁾ بحيث تخضع لقواعد القانون العام من جهة و قواعد القانون الخاص من جهة أخرى. و عليه من خلال هذا المطلب سنتطرق للرقابة القانونية المتعلقة بإنشاء و حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي (الفرع الأول)، و من ثم للرقابة المتعلقة بالإدارة و التسيير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة المتعلقة بإنشاء و الحل

عند إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي قد تقع مخالفات تترتب عنها عقوبات جزائية متفاوتة لكل مخالفة ترتكب من تاريخ إنشاءها إلى غاية حلها، و ذلك ضمانا لسير نشاطها بالشكل المخطط له، و سنحاول من خلال هذا الفرع بيان أشكال الرقابة القانونية على إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي (أولا)، و من ثم الرقابة القانونية على حلها (ثانيا).

أولا : الرقابة على إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

لضمن الإنشاء الصحيح للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي بصورة قانونية سليمة وضع المشرع الجزائي جزاءات و عقوبات يتعرض لها المخالفون و يمكن حصر هذه المخالفات فيما يلي⁽²⁾ :

1- الغش في قيمة الحصص :

يعاقب الأشخاص الذين منحوا الغش بالسجن و بغرامة مالية أو بإحدى العقوبتين كل من زاد

1- بوده نبيل - إجيس سليم، مرجع سابق، ص 79.

2- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 101.

قيمة الحصص العينية عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.⁽¹⁾

و يتحمل مسؤولية هذه الأخطاء مقدموا الحصص العينية، و مندوب الحصص و القائمون بالإدارة الأولون لكونهم مسؤولين عن التحقق من صحة إجراءات التأسيس و إرتكاب الجريمة يكون ثابتا من يوم التصديق عن قيمة الحصة العينية من طرف الجمعية العامة التأسيسية، و عليه فإن هاته الجريمة تقوم على عنصرين أساسيين هما :

- التقدير الإضافي المفرط للحصة العينية.

- علم مندوب الحصص و مقدم الحصة بوجود حصص إضافية و إخفاء ذلك عمدا.⁽²⁾

2- إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس :

ترتكب هذه الجريمة قبل قيد الشركة في السجل التجاري، أو في أي وقت كان إذا ثبت أن القيد تم عن طريق الغش أو قبل إتمام إجراءات التأسيس بوجه قانوني، كما يعاقب كل شخص قام بإصدار أسهم وقت زيادة رأسمال المؤسسة قبل أن تنتهي إجراءات تكوين المؤسسة أو زيادة رأسمالها،⁽³⁾ أما العناصر المكونة لهاته الجريمة هي :

- إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التكوين

- الإهمال.

3- الإكتتاب الصوري :

الإكتتابات الصورية تضر بمصلحة الشركاء و الدائنين الإجتماعيين، كون رأسمال المؤسسة هو الضمان العام لحقوقهم، فإن القانون يعاقب الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للإكتتابات و الدفعات صحة بيانات صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف المؤسسة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن إكتتابات صورية، أو بلغوا تسديدات ما لم توضع نهائيا تحت تصرف المؤسسة، إضافة إلى الأشخاص الذين قاموا بإخفاء إكتتابات أو دفعات غير موجودة.⁽⁴⁾

1- المادة 800 بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات مساهمة محدودة، و المادة 807 بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة مساهمة، القانون التجاري، مرجع سابق.

2- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 108.

3- المادة 806 - 807 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

4- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 110.

4- التعامل بأسهم غير قانونية :

إستنادا للمادة 808 من القانون التجاري يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تعمد الإشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيم للأسهم دون أن يكون لها قيمة إسمية أو كانت قيمتها أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.(1)

ثانيا : الرقابة على حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

يجب إتباع إجراءات قانونية معينة لحل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي، بحيث نص المشرع على جملة من النصوص المنظمة لإجراءات الحل و التي يترتب على مخالفتها عقوبات جزائية صارمة، و يمكن حصرها في :

1- عدم إستدعاء الجمعية العامة للبت في الحل المسبق للمؤسسة :

بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد، إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأسمال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية :

- عن استشارة الشركاء لإتخاذ قرار بوجوب الإنحلال المسبق للشركة إذا كان لذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.
- عن إيداع القرار الذي إتخذه الشركاء بكتابة المحكمة و نشره في جريدة معتمدة و نشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.(2)

و بالنسبة للشركة ذات المساهمة رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ربع رأس المال :

- إمتنعوا معتمدين عن إستدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الإقتضاء في حل الشركة مسبقا.
- تعمدوا عن عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و فضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات

1- المادة 808 من القانون التجاري، مرجع سابق.

2- المادة 803 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

القانونية و تقيده بالسجل التجاري.(1)

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

2- عدم نشر أمر تعيين المصفي :

تعد مخالفة و يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، إذا لم ينشر أمر تعيين المصفي مهما كان شكله في أجل شهر من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة مختصة الإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة مع تضمينه كافة البيانات التي ينص عليها القانون(2)، وفي حالة ما لم يتم مصفي الشركة عمدا، في ظرف شهرين من تعيينه بالنشر، و لم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل، أو لم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي و على إبرام إدارته و إخلاء ذمته من توكيله و إثبات إختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة و لم يطلب من القضاء المصادقة عليها حسب الحالات التي ينص عليها القانون، أما إذا كانت التصفية بأمر قضائي، فإنه يعاقب بنفس العقوبات السابقة في حالة ما طرأت تصفية المؤسسة المصفي الذي : (3)

- إذا لم يقدم عمدا في الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول و الخصوم و عن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات.

لم يضع عمدا في الثلاثة أشهر التي تلي إختتام السنة المالية، الجرد و حساب الإستغلال العام و حساب النتائج و تقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة أو لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الإطلاع على مستندات الشركة.

- إذا لم يستدعي على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة إستمرار الإستغلال، أو إستمر في ممارسة وظائفه بعد إنتهاء توكيله دون تجديد.

1- المادة 832 من القانون التجاري، مرجع سابق.

2- المادة 767 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

3- المادة 839 من القانون التجاري، المرجع نفسه.

- لم يودع في حساب جار لدى بنك بإسم الشركة التي تجري تصفيته في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء و الدائنين و لم يودع بمصلحة الودائع و الأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من إختتام التصفية الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء و التي لم يسبق لهم أن طلبوها.

3- تبديد أموال المؤسسة التي يجري تصفيته :

تقوم هذه الجريمة إذا قام المصفي عن سوء نية بالمخالفات التالية : (1)

- بإستعمال أموال أو إئتمان المؤسسة التي تجري تصفيته و هو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيته خلافا لأحكام المادتين 770 و 771 من القانون التجاري.(2)، يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الثاني

الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي من القانون العام والخاص
تكون هاته الرقابة القانونية في الفترة الممتدة بين إنشاء و حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي و ذلك ضمانا لحسن التسيير و الإدارة و عدم الحياد عن الأهداف المخصصة لها، فإنه يتوجب علينا أن نبين أهم المخالفات التي توجب المسؤولية و تخضع المؤسسة العمومية للرقابة سواء تلك المنظمة بموجب القانون العام (أولا)، أو بموجب القانون الخاص (ثانيا).

أولا : رقابة القانون العام على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

بهدف حماية المال العام الذي يعتبر عنصر هام و الذي يميز المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي عن غيرها من المؤسسات في المجال الإقتصادي و هو الأمر الذي يفسر كثرة النصوص القانونية الهادفة بالدرجة الأولى إلى حماية المال العام تظهر رقابة القانون

1- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 82،

2- المادة 840 من القانون التجاري، المرجع السابق.

العام من خلال العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.⁽¹⁾

1- الجرائم الخاضعة لرقابة القاضي الإداري :

بحكم أنها مؤسسات ذات أنشطة إقتصادية بحتة، فإنها تخرج عن مجال إختصاص القضاء الإداري إلا أن طابع العمومية الذي تتميز به هذه المؤسسات يفرض ورود بعض الإستثناءات المطبقة على المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽²⁾، و ذلك بإخضاع المؤسسات العمومية إستثناء لرقابة القاضي الإداري في حالات محددة و سنحاول بيانها فيمايلي :

- خضوع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي لرقابة القضاء الإداري :

أثار تطبيق قانون الصفقات العمومية الإقتصادية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي العديد من الإنتقادات، فعلى الرغم من طابع العمومية الذي تتميز به هذه المؤسسات و طبيعة أموالها، إلا أن هذا الأمر بقي مقيدا بإستقلالية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي الذي بدأ تكريسه منذ صدور القانون التوجيهي 01-88، و دعمه أكثر الأمر 04-01 و الذي أخضع هذه المؤسسات على النحو السابق بيانه في أغلب أحكامها للقانون التجاري، و تم إستبعاد مسألة إخضاع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي لقانون الصفقات العمومية إثر صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في القسم الحادي عشر تحت عنوان التسوية الودية للنزاعات.⁽³⁾

2- الجرائم الخاضعة لرقابة القاضي الجزائي :

فظهر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته⁽⁴⁾ كنتيجة لمصادقة

1- بوده نبيل - إجيس سليم، مرجع سابق، ص84.

2- المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج.ر عدد 21، الصادرة في 23 فيفري 2008.

3- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

4- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد⁽¹⁾ و إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربتة، فنص في المادة الأولى من قانون 01-06 إلى أن :

"يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته،

- تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاع العام والخاص ..."⁽²⁾

و سنحاول من خلال هذه الجزئية التعرض لأهم جرائم الفساد التي توجب مسؤولية مسيري المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي و يختص بالنظر فيها القاضي الجزائري.

أ- جريمة إختلاس الأموال العمومية⁽³⁾: تم النص على هذه الجريمة بموجب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فيما يتعلق بالموظفين العموميين التابعين للقطاع العام، في حين مازال فعل الإهمال خاضعا لقانون العقوبات.⁽⁴⁾

- إختلاس الممتلكات أو إستعمال على نحو غير شرعي : يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال عمومية أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.⁽⁵⁾

- الإهمال المتسبب في ضرر مادي : هذا الجرم منصوص و عاقب عليه بموجب قانون

العقوبات، و يعتبر الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي ألغى مجمل أحكام قانون العقوبات ذات الصلة بإستثناء هذه المادة التي ظلت على حالها⁽⁶⁾، و يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر. العدد 09 الصادرة في 10 فيفري 2002.

2- المادة الأولى من القانون 01-06 المتضمن قانون الفساد، مرجع سابق.

3- راجع المادة 119 مكرر من قانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 جويلية 2016 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج.ر. عدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016.

5- المادة 29 من القانون 01-06 ، مرجع سبق ذكره.

6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجزء الثاني)، دار هومة، الطبعة الثانية عشر، 2012، ص 59.

مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة و وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

ب- جريمة الرشوة : تعرف الرشوة بأنها "الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو إستغلالها بأن يطلب من الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنها"⁽¹⁾، و يقصد بالرشوة و ما في حكمها الإتجار بالوظيفة و الإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به، و تأخذ جرائم الرشوة و ما في حكمها الأوصاف التالية⁽²⁾: الرشوة⁽³⁾ ، الغدر ، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم، إستغلال النفوذ، إساءة إستغلال الوظيفة ، الإثراء غير مشروع، تلقي الهدايا.⁽⁴⁾

ج- أخذ الفوائد بصفة غير قانونية : يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة و إما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت إرتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، و كذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما و يأخذ منه فوائد أيا كانت.⁽⁵⁾

1- مستاري عادل، قروف موسى، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 166.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 69.

3- المادة 25 من القانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق، و للتفصيل راجع : حنان براهيم، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد الخامس سبتمبر 2009، ص ص 150-151.

4- المواد من 30 إلى 38 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق، و للتفصيل في هذه الجرائم راجع : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 128-130.

5- المادة 35، من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع نفسه.

ثانيا : رقابة القانون الخاص على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

تظهر رقابة القانون الخاص على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بإعتبارها شركة تجارية من خلال خضوعها للقانون التجاري، شأنها في ذلك شأن الشركات التجارية سواء منها المنظمة في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، و قد كنا في مرحلة سابقة من هذا البحث قد وضحنا الرقابة المفروضة على إنشاء و حل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي في حين هناك جرائم متعلقة بإدارة و تسيير المؤسسات العمومية و التي توجب مسؤولية رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، و باقي أعضاء مجلس الإدارة و تفرض خضوعهم للعقوبات المنصوص عليها قانونا.(1)

1- التعسف في استعمال ممتلكات المؤسسة :

نصت على هذه الجريمة المادة 800 بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة فيعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، المسيرين الذين إستعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، إستعمالا مخالفا لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، و كذلك المسيرين الذين إستعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة(2)، و المادة 811 من القانون التجاري بالنسبة للمؤسسات العمومية المنظمة في شكل شركات مساهمة فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها مباشرة أو غير مباشرة، أو الذين يستعملون عن سوء نية و بهذه الصفة مالهم من السلطة أو الحق في التصرف في الأصوات إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم في مصالح مباشرة

1- للإطلاع على هذه الجرائم أنظر : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 191-192.

2- المادة 800 من القانون التجاري، مرجع سابق.

أو غير مباشرة.⁽¹⁾

2- عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء أو المساهمين :

يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج المسирون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات و هي : حسابات الإستغلال العام و الجرد وحسابات النتائج و الميزانيات و تقارير المسيرين و عند الإقتضاء تقارير مندوبي الحسابات و محاضر الجمعيات، و هذا بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة.⁽²⁾

1- المادة 811 من القانون التجاري، مرجع سابق.
2- المادة 03/801 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

الخاتمة

الخاتمة

شهد النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي العديد من التغيرات و التطورات على كافة المستويات، سواء ما تعلق منها بماهية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي فقد تطور مفهومها في ظل نظام الإقتصاد الموجه من المؤسسة الوطنية إلى المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري، و من ثم إلى المؤسسة الإشتراكية حيث ما ميز هذه المرحلة هو قيامها على أساس النظام الإشتراكي الذي يقوم على مبادئ من أهمها الملكية العامة لوسائل الإنتاج و إشراك العمال في تسيير هذه المؤسسات و القانون الذي كان يحكم وسائل المؤسسات لم يكن موحداً أي لم يكن قانون واحد نظم أموالها نفس الشيء بالنسبة للعمال و العقود التي تسييرها.

كما كانت طوال هذه الفترة تشكل مجرد وسيلة للتنمية و آلية لتنفيذ مخططات الدولة، بحيث كانت تخضع لوصاية الجهات المركزية و للسلطة الرئاسية، و بالتالي كانت تعتبر شخصا من أشخاص القانون العام و تخضع في سيرها للقانون الإداري و لرقابة القاضي الإداري.

إلا أنه بدأ الأمر في التغيير عقب تبني نظام إقتصاد السوق، بحيث منحت المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في ظل هذا النظام و مع أواخر الثمانينات الإستقلالية و أصبحت تأخذ شكل الشركة التجارية إستناداً للقانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، فأصبحت أنشطتها تخضع للقانون التجاري مع الحفاظ على الطابع العمومي لأموالها، هذه الأخيرة التي أصبحت تخضع لقانون الأملاك الوطنية.

ثم ظهرت فكرة الخصخصة على الساحة الوطنية بعد فشل تجربة إعادة الهيكلة العضوية و المالية و كذا القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية في تحقيق الأهداف التي كانت مسطرة لهم، فتم فتح المجال للخواص لدخول مجال الإقتصاد العام و ذلك في سبيل دعم التوجهات الإقتصادية الجديدة القائمة على فتح السوق أمام العام

و الخاص، و دعم المنافسة المشروعة و هذا ما جاء به الأمر رقم 04-01 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها، فجاء هذا الأمر بتوحيد مراكز إتخاذ القرار المتعلق بالمؤسسة و ذلك بالإبقاء على المجلس الوطني للمساهمات الدولة الذي كان سابقا و أصبح يسمى بمجلس مساهمات الدولة، كما على ضوء الأمر 04-01 أيضا إستبدال الشركات القابضة بمؤسسات مكلفة بتسيير مساهمات الدولة.

كما فصل الأمر 04-01 نهائيا في النظام القانوني للمؤسسات العمومية طبقا لطابع المتاجرة بأن أخضع الرأسمال الإجتماعي للقانون التجاري كما إعتبر ممتلكات المؤسسات الإقتصادية قابلة للتنازل عنها و التصرف فيها طبقا لقواعد القانون (القانون المدني و التجاري).

بالإضافة إلى ذلك تم إخضاع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي من جهة لرقابة داخلية عن طريق أجهزتها الداخلية، كرقابة مجلس إدارتها و رقابة محافظ الحسابات تماشيا مع طابع المتاجرة و تدعيما لمبدأ الإستقلالية لتهيئتها لدخول مجال المنافسة ، و من جهة أخرى و تماشيا مع طابع العمومية و خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تحوز فيها الدولة على مجموع الرأسمال الإجتماعي أو التي يكتسي نشاطها طابعا إستراتيجيا و التي تأخذ الشكل الخاص الذي حدده المرسوم التنفيذي 01-283، فهي تخضع لرقابة بعض الأجهزة التابعة للدولة، و هي ما يسمى بالرقابة الخارجية، و القصد بذلك رقابة كل من مجلس مساهمات الدولة و الوزارة الأولى، و تدخل الوصاية في ثلاث مستويات سواء عن طريق رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو مجلس مساهمة الدولة.

لم يقف الأمر على ذلك بل تم تعديل فيما بعد الأمر 04-01 بالأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28 فيفري 2008 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها ليوسع من نطاق المفتشية العامة للمالية نتيجة الخروقات و الفساد الذي شهدتها بعض المؤسسات العمومية كالرشوة و تبديد المال العام و خرق للصفقات و القوانين، مما مكن الأمر 01-08 المفتشية العامة للمالية أن تقوم برقابة و تسيير هاته المؤسسات بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة.

و عليه ما سجلناه من خلال دراستنا هو تشعب النصوص القانونية النازمة لتنظيم و نشاط المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي على غرار الأمر 01-04 المعدل و المتمم بالأمر 01-08 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصوصتها و بين القانون التجاري، بالرغم من كون الكثير من هذه الأحكام لا تتماشى مع الطبيعة الخاصة لهاته المؤسسة و لا يمكن أن تطبق عليها كما سبق توضيحه، هذا إضافة إلى العديد من المراسيم التنظيمية التي ساهمت هي الأخرى في خلق العديد من الإشكاليات عند محاولة تطبيقها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية :

1- الكتب :

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجزء الثاني)، دار هومة، الطبعة الثانية عشر، 2012.
- 2- بعلي محمد صغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة 2004.
- 3- بعلي محمد صغير ، تطور تنظيم القطاع العام (إستقلالية المؤسسات)، د.م.ج، الجزائر 1995.
- 4- الجيلالي عجة ، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية من إشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 5- زغودود علي، المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.
- 6- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة)، د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012
- 7- طرطار أحمد، الترشيد الإقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 8- عدون دادي ناصر، إقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
- 9- عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 1984.
- 10- وضاح رشيد ، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق، دار هومة، الجزائر، 2002.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ- الرسائل الجامعية:

1- أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصة المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- بعلي محمد صغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

3- الجيلالي عجة، المظاهر القانونية للإصلاحات الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.

4- محيد حميد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر دراسة حالة المؤسسة الجزائرية لتكييف الهواء salca ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع الإدارة و المالية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2016.

ب- المذكرات الجامعية :

1- أمجوار نوار، مجلس المحاسبة : نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

2- بن زيادة أم السعد، المؤسسة العمومية الإقتصادية في ظل القانون التوجيهي 88-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

3- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

- 4- بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005.
- 5- بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 6- بوذراع أميرة حرم بصاح، شركات مساهمة الدولة بين خصخصة التسيير و الخصخصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2009.
- 7- حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013.
- 8- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
- 9- سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر 04-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2003.
- 10- شيخي كمال، أجهزة المؤسسة العامة الإقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993.
- 11- صافي عبد القادر، إشكالية خوصصة القطاع العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.
- 12- عليوات ياقوتة، الرقابة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

13- غوالي محمد بشير، دور المراجعة في تفعيل الرقابة داخل المؤسسة (حالة تعاونية الحبوب و الخضر الجافة بورقلة) رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.

ج- مذكرات الماستر :

- 1- بوده نبيل، إجيس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 2- بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013.

3- المقالات العلمية :

- 1- أحمية سليمان، مكانة الوصاية الإدارية و دورها في العلاقات التعاقدية بين المؤسسات الإقتصادية، على ضوء النصوص الأساسية السابقة، و النصوص الخاصة بإستقلالية المؤسسات، مجلة الفكر القانوني، إتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر، العدد الرابع، نوفمبر 1987.
- 2- براهيم حنان، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص ص 134-151.
- 3- بهدي عيسى بن صالح، ملامح إعادة هيكلة المؤسسة الشبكية، مجلة الباحث، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثالث، 2004، ص 9.
- 4- داودي الطيب – ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الإقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، العدد الثالث، فيفري، 2004.

- 5- دحدوح عبد الرزاق، جوهري شكيب، سيادة الدولة في ظل العولمة، مجلة النائب، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2011، ص 44.
- 6- زرقون محمد، إنعكاسات إستراتيجية الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الإقتصادية، دراسة حالة بعض المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مجلة الباحث، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، 2010، ص 155.
- 7- فرفار سامية، المسار التنموي للمؤسسة الصناعية في الجزائر، مقالة علمية، جامعة البويرة، تخصص علم الاجتماع، العدد الثالث ، 2014، ص 05.
- 8- قادري فوزي، معايير تصنيف المؤسسات، مقالة علمية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، فرع التسيير، سطيف، 06 ديسمبر 2007، ص 10.
- 9- لعشب محفوظ، المؤسسة العمومية الإقتصادية و القانون الإقتصادي الجزائري، مجلة الإدارة، العدد الثاني ، سنة 1991، ص 36-38.
- 10- مستاري عادل – قروف موسى، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 166.

4- الملتقيات و الندوات العلمية :

- 1- آيت منصور كمال ، خوصصة المؤسسة العمومية الإقتصادية في القانون الجزائري بين المرونة و التقيد، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر ، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 16-17 نوفمبر 2004.
- 2- بوخدوني وهيبية، التطهير المالي و خوصصة المؤسسات العمومية الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الجزائرية و تحديات المناخ الإقتصادي الجديد، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 22-23 أبريل 2003.
- 3- بوقطة فاطمة الزهراء، رقابة الدولة على تسيير أموال المرافق العمومية : دور مجلس المحاسبة، الملتقى الوطني حول " الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر"، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 16-17 نوفمبر 2004.

- 4- بوهزة محمد، الإصلاحات في المؤسسة العمومية الجزائرية بين الطموح و الواقع، الملتقى الدولي الثاني حول "إقتصاديات الخوصصة و الدور الجديد للدولة"، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 03-04 أكتوبر 2004.
- 5- عبد الكريم شوكال – براهيم سمير، إدارة التغيير كأداة لتفعيل عملية الخوصصة، ورقة بحث مقدمة بالملتقى الدولي حول : "الإبداع و التغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة"، جامعة سعد دحلب، البليدة.
- 6- قادري فوزي، معايير تصنيف المؤسسات، مقالة علمية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، فرع التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، بتاريخ 06 ديسمبر 2007.

5 – النصوص القانونية :

أ – الدساتير :

- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية :

- 1- الأمر 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، ميثاق قانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات، ج.ر عدد 101، الصادرة في 13 ديسمبر 1971، (ملغى).
- 2- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 نوفمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادرة في 30 نوفمبر 1975.
- 3- القانون رقم 78-12 ، يتضمن القانون العام للعامل المؤرخ في 05 أوت 1978، ج.ر العدد 32، الصادرة في 08 أوت 1978، (ملغى).
- 4- القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984، يتعلق بالأملك الوطنية، ج.ر العدد 27 الصادرة في 03 جويلية 1984.

- 5- القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر العدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988.
- 6- القانون رقم 02-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بالتخطيط، ج.ر العدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988، (ملغى).
- 7- القانون رقم 03-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، ج.ر العدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988، (ملغى).
- 8- القانون رقم 04-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المعدل و المتمم للأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، و المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر العدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988.
- 9- القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر العدد 17، الصادرة في 25 أفريل 1990.
- 10- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل و المتمم بقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.
- 11- الأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم بالأمر 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
- 12- الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصصتها، ج.ر العدد 47 الصادرة في 23 أوت 2001.
- 13- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج.ر عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.
- 14- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، و المتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

- 15- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
- 16- المرسوم الرئاسي 06-184 المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 01-253 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره، ج.ر العدد 36 الصادرة في 31 ماي 2006.
- 17- الأمر 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008، يتم الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصوصتها، ج.ر العدد 11 الصادرة في 02 مارس 2008.
- 18- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج.ر عدد 21، الصادرة في 23 فيفري 2008.
- 19- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، و المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج.ر العدد 24 ، الصادرة في 11 جويلية 2010.
- 20- الأمر 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.
- 21- قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جويلية 2016 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج.ر عدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016.

ج- النصوص التنظيمية :

- 1- المرسوم رقم 63-95 مؤرخ في 18 ديسمبر 1963، يتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج.ر عدد 15، الصادرة في 22 مارس 1963.
- 2- المرسوم رقم 73-177 المؤرخ في 25 أكتوبر 1973، يتعلق بالوحدة الإقتصادية ج.ر العدد 86، الصادرة في 26 أكتوبر 1973.
- 3- المرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980، المتعلق بإعادة الهيكلة، ج.ر العدد 41، الصادرة في 07 أكتوبر 1980.

- 4- المرسوم رقم 83-201 المؤرخ في 19 مارس 1983، يتعلق بشروط إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات العمومية المحلية، ج.ر العدد 12، الصادرة في 22 مارس 1983.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 01-253 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة مجلس المساهمات الدولة و سيره، ج.ر العدد 51، الصادرة في 12 سبتمبر 2001.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها، ج.ر عدد 55 الصادرة في 26 سبتمبر 2001.
- 7- المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر العدد 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008.
- 8- المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر العدد 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008.
- 9- المرسوم التنفيذي 09-96 المؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط و كفاءات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير العمومية الإقتصادية، ج.ر العدد 14 الصادرة في 04 مارس 2009.
- 10- المرسوم التنفيذي 11-18 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار و سيرها، ج.ر العدد 05، الصادرة في 26 جانفي 2011.
- 11- المرسوم التنفيذي 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار و سيرها، ج.ر العدد 05، الصادرة في 26 جانفي 2011.
- 12- المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج.ر العدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011.
- 13- المرسوم التنفيذي 13-118 المؤرخ في 25 جانفي 2013، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 11-17 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في

وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار، ج.ر العدد 19،
الصادرة في 17 أفريل 2013.

14- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم
الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر
2015.

6- الإتفاقيات :

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف
الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ
بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر العدد 09 الصادرة
في 10 فيفري 2002.

7- مواقع الأنترنت :

- البرنامج الخماسي 2010-2014، ملحق ببيان السياسة العامة، أكتوبر 2010، ص 52،
متوفر على الموقع الإلكتروني : www.premier.ministre.gov.dz ، تاريخ الإطلاع
12 أفريل 2018.

ثانيا : باللغة الأجنبية

1- Les Ouvrages :

A- Benbiteur Ahmed, Le Programme d'ajustement structurel, Revue
de l'économie, France, N°24, juin 1996, p 26.

الفهرس

مقدمة	ص 4-1
الفصل الأول : الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 06
المبحث الأول : ماهية و تطور تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 07
المطلب الأول : مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 08
الفرع الأول : تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 08
أولا : التعريف الفقهي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 09
ثانيا : التعريف القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 10
الفرع الثاني : تصنيفات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 11
أولا : تصنيف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي حسب المعيار القانوني	ص 11
ثانيا : تصنيف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي حسب معيار الحجم	ص 12
ثالثا : تصنيف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي حسب معيار القطاع	ص 13
المطلب الثاني : المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بين مرحلة تبني نظام الإقتصاد الموجه ومرحلة تبني نظام إقتصاد السوق	ص 14
الفرع الأول : مرحلة التسيير الذاتي و مرحلة التسيير الإشتراكي	ص 14
أولا : المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في مرحلة التسيير الذاتي	ص 15
ثانيا : المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في مرحلة التسيير الإشتراكي	ص 16
الفرع الثاني : مرحلة إعادة الهيكلة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 17
أولا : إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسة العمومية	ص 18
ثانيا : إعادة الهيكلة المالية للمؤسسة العمومية	ص 20
ثالثا : نتائج إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 21
الفرع الثالث: مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بين الإستقلالية و الخصصة	ص 22
أولا : المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بعد صدور قانون رقم 01-88	ص 22

- ثانيا : المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في إطار الخوصصة.....ص 24
- المبحث الثاني : تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....ص 31**
- المطلب الأول : تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....ص 31
- الفرع الأول : إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....ص 32
- أولا : تأسيس (إنشاء) المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....ص 32
- ثانيا : الإكتتابص 34
- ثالثا : الجمعية العامة التأسيسية.....ص 35
- الفرع الثاني : حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....ص 36
- أولا : الأشكال القانونية لحل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....ص 36
- ثانيا : آثار حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....ص 40
- المطلب الثاني : آليات تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....ص 41
- الفرع الأول : الجمعية العامة.....ص 42
- أولا : الجمعية العامة العادية.....ص 42
- ثانيا : الجمعية العامة غير العادية.....ص 43
- الفرع الثاني : جهاز الإدارة.....ص 44
- أولا : مجلس الإدارة.....ص 44
- ثانيا : مجلس المديرين.....ص 45
- ثالثا : مجلس المراقبة.....ص 45
- الفرع الثالث : جهاز التسيير.....ص 46
- أولا : تعيين المدير العام.....ص 46
- ثانيا : صلاحيات المدير العام.....ص 47

الفصل الثاني : النظام القانوني لوسائل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي و الرقابة عليها.....	ص 49
المبحث الأول : وسائل عمل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 50
المطلب الأول: النظام القانوني لأموال وعمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي ص	51
الفرع الأول : النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 51
أولا : نظام أموال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في ظل مرحلة التبعية الدولية	ص 51
ثانيا : النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في ظل الإستقلالية عن الدولة.....	ص 52
الفرع الثاني : النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....	ص 52
أولا : النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في مرحلة التبعية للدولة	ص 53
ثانيا : النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي خلال مرحلة الإستقلالية عن الدولة.....	ص 53
الفرع الثالث : إنعقاد و انحلال علاقة العمل.....	ص 54
أولا : إنعقاد علاقة العمل.....	ص 54
ثانيا : انحلال علاقة العمل	ص 55
المطلب الثاني : النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....	ص 56
الفرع الأول : أنواع عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 56
أولا : عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي الخاضعة للأحكام العامة.....	ص 56
ثانيا : عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي الخاضعة للأحكام الخاصة.....	ص 57
الفرع الثاني : إنتهاء عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....	ص 58
أولا : الأسباب العادية لإنهاء عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....	ص 58
ثانيا : الأسباب الغير عادية لإنهاء عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....	ص 58

المبحث الثاني : الرقابة المفروضة على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 59
المطلب الأول : الرقابة الداخلية و الخارجية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 60
الفرع الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....	ص 61
أولا : رقابة أجهزة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 61
ثانيا : رقابة محافظ الحسابات	ص 63
الفرع الثاني : الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....	ص 64
أولا : رقابة الجهات الوصية	ص 65
ثانيا : رقابة الأجهزة المركزية المختصة	ص 67
الفرع الثالث : رقابة الأجهزة المركزية المتخصصة	ص 69
أولا : رقابة المفتشية العامة للمالية	ص 69
ثانيا : رقابة مجلس المنافسة	ص 71
ثالثا : مجلس المحاسبة	ص 73
المطلب الثاني : الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 75
الفرع الأول : الرقابة المتعلقة بالإنشاء و الحل	ص 75
أولا : الرقابة على إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 76
ثانيا : الرقابة على حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 77
الفرع الثاني : الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي من القانون العام والخاص	ص 79
أولا : رقابة القانون العام على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 79
ثانيا : رقابة القانون الخاص على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 83
الخاتمة	ص 86
قائمة المصادر و المراجع	ص 90
الفهرس	ص 101